المجلد السابع والعشرون للعام ٢٠٢٣م
حولية كلية اللغة العربية للبنين بجرجا

إلْزَامَاتُ سِيبَوَيهِ الصَّرفيِّين بَيْنَ النَّظريَّةِ والتَّطْبيق

The Obligations of Sibawayh Morphists between Theory and Application

بقلم الدكتور

علي مُحمَّد محمود هلال

مدرس اللغويات في كلية اللغة العربية بجرجا

جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية

العدد الثاني (إصدار ديسمبر ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلْزَامَاتُ سِيبَوَيهِ الصَّرفِيين بَيْنَ النَّظريةِ والتَّطْبيق

علي مُحمَّد محمود هلال

قسم اللغويات في كلية اللغة العربية بجرجا ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : dalihelal115@gmail.com

الملخص

هذه الدراسة تصدرت في تناولِ هذه الفكرةِ عند سيبويه في كتابه بل حتَّى عند الصَّرفيين ــ حسب علم الباحث.

والإلزامُ من الجدلِ يأتي نتيجةَ الخلافاتِ بين العلماءِ في كلِّ فنٍّ، وهي طبيعةٌ بشريةٌ؛ نظرًا لاختلافهم في التَّفكيرِ ووجهاتِ النَّظرِ، وغرضُ المُلْزِمِ هو إفحامُ خَصْمِهِ.

وللإلزام أهميةٌ إذ إنَّه يُفيدُ في التَّرجيحِ فالقولُ السَّالمُ من إيرادات الخصم أقوى من القولِ المُعَارَضِ، كما أنَّه من جملةِ الأدلةِ الَّتي عوَّل عليها الصَّرفيون في الاستدلال، ويهدف هذا البحثُ إلى :

١ ــ بيان ما يلزم الصَّرفيين ممَّا ألزمهم به سيبويه وما لا يلزمهم، وهل هو محقٌّ في إلزامهم أو لا ؟ وسيتبين ذلك من خلال البحث .

٢ ــ التفريق بين ما هو مذهبٌ أصيلٌ للصَّرفيِّ قال به ونُقِلَ عنه، وبين ما نُسِبَ إليه من خلال لازمِ مذهبه بناءً على أنَّ لازمَ المذهبِ مذهبٌ لصاحبه، والصحيحُ خلافُهُ .

وقد خلص البحثُ إلى أنَّ الصرفيين يلزمهم ما ألزمهم به سيبويه في بعض مسائل البحث، ولا يلزمهم في بعضها الآخر .

الكلمات المفتاحية: إلزامات ، سيبويه ، الصرفيين ، النظرية والتطبيق.

'The Obligations of Sibawayh Morphists between Theory and Application'.

Ali Muhammad Mahmoud Hilal
Department of Linguistics, Faculty of Arabic Language, Girja, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: dalihelal115@gmail.com

Abstract

This study took the lead in dealing with this idea among Sibawayh in his book, and even among the Sorfists - according to the researcher's knowledge.

The obligation to debate comes as a result of disagreements between scholars in every art, and it is human nature. Due to their difference in thinking and points of view, the purpose of the binding agent is to defeat his opponent.

The obligation is important, as it helps in giving weight. The statement that is valid from the opponent's revenues is stronger than the opposing statement. It is also among the evidence that the morphologists relied on in their reasoning. This research aims to:

1- Explaining what the Sārīfs are obligated to do, including what Sibawayh obligated them to do, and what they are not obligated to do, and is he right in obligating them or not? This will become clear through research.

2- Differentiating between what is the original doctrine of the Sarfi that he said and was quoted from, and what has been attributed to him through an immanent of his doctrine based on the fact that the immanent doctrine is the doctrine of its owner, and what is correct is the opposite.

The research concluded that the morphologists are obligated to what Sibawayh obligated them to do in some research issues, and they are not obligated to do in others.

keywords: Ilzamat, Sibawayh, morphology, theory and practice.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين . **أما بعد**

فإنَّ كتاب سيبويه هو باكورة التأليف النحوي الذي وصل إلى الأجيال المتعاقبة، وهو أشمل مصادر النحو وأوسعها، وله أثرٌ كبيرٌ في كلِّ مَنْ ألَّفَ في النحو بعد سيبويه، وكان ولا يزال موضعَ اهتمام الجميع من المشارقة والمغاربة المهتمين بعلم النحو، ولأهميته كان يُحْفَظُ في الصدور كأنَّه قرآنٌ، وقيل فيه إجلالًا وإكبارًا له : قرآنُ النَّحوِ، وقيل في مؤلِّفه : إمامُ النُّحاةِ .

والحق أنَّ هذا الكتاب يحتاج إلى عالمٍ ماهرٍ ليغوصَ في أعماقه كي يستخرجَ دررَه من أمثال السِّيرافيّ، والفارسيّ، والرمانيّ، والأعلم الشنتمريّ وغيرهم من الجهابذة الأعلام ؛ ولذا كان يقول المبرد لمن أراد أن يقرأ فيه : هل رَكِبْتَ البحْرَ ؟[1] إعظامًا له واستصعابًا لما فيه .

وقلت في نفسي: إن لم تبلغ نُصَيفَ عالمٍ من هؤلاء الجهابذة فأنَّى تُزاحمُ الرِّجالَ على الكتابِ ؟ فأجبتُ: يكفيني شرفُ المحاولة، فنهضت مرددًا حكمة أبي القاسم الشَّابيّ:

وَمَنْ لا يُحِبُّ صُعُودَ الجِبَالِ ∴ يَعِشْ أَبَدَ الدَّهْرِ بَينَ الحُفَرْ[2]

ومتمثلًا قول السُّهرَوَرْديِّ:

فَتشبَّهوا إِنْ لَمْ تكُونُوا مِثلَهم ∴ إنَّ التَّشَبُّهَ بالكِرَامِ فَلَاحُ[3]

---

(١) ينظر: أخبار النحويين البصريين ص٤٠، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء ص٥٥ .

(٢) من المتقارب، في ديوانه ص٧٠ .

(٣) من الكامل، ديوان السهروردي المقتول ص٦٢ ، وفي حاشية الصاوي على الشرح الكبير ٨٠٣/٤، والعقل والنقل عند ابن رشد ص٩٤، وتبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة ٤/٢، وبرواية : .....∴ إن التشبه بالرجال فلاح

ومستعيناً بربِّي في معالجةِ فكرةٍ حضرتني فيه، هي فكرة الإلزامات التي ألزمها سيبويه من خالفه من النحويين، وفي الكتاب إلزامات نحوية وصرفية، وقد اقتصرت في بحثي هذا على الإلزامات الصرفية، وجاء البحث بعنوان: (إِلْزَامَاتُ سيبويهِ الصَّرفيِّينَ بَيْنَ النَّظريَّةِ والتَّطْبِيق).

والذي دفعني لتناول هذه الفكرة ما يلي :

أولا : توسيع المدارك وتزويدها بالمعلومات بالوقوف على المصطلحات المتعلقة بالإلزام والكشف عن معناها كالإلزام، ولازم المذهب، والمُلْزِم، والمُلْزَم.. إلخ ولا شك أن ذلك يزود الرصيد المعرفي عند الباحث .

ثانيا : أهمية الإلزام في الجدل النحوي وأثره في كتاب سيبويه، وبيان ما يلزم الصرفيين مما ألزمهم به سيبويه وما لا يلزمهم .

ثالثا : الوقوف على مذهب العالم الصرفيّ الأصيل الذي قال به ونقلته عنه المصادر الصرفية ؛ للتفريق بينه وبين ما نُسِبَ إليه من خلال لازم مذهبه، بناء على أنَّ لازم المذهب مذهب لصاحبه، والصحيح خلافه.

الدراسات السابقة :

لم أقف على أيِّ دراسةٍ ــ فيما اطلعت عليه ــ، تناولت الإلزامات عند سيبويه في كتابه أو في أيّ كتاب من كتب الصرفيين، وإنما وقفت على رسائل تناولت الإلزام عند الفقهاء(١).

---

(١) هذه عناوين الرسائل التي وقفت عليها :

١ ــ الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، رسالة (ماجستير) للباحث / فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى بالسعودية ، سنة ١٤٢٨هـ ــ ١٤٢٩هـ .

٢ ــ إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتقويما ، رسالة (دكتوراه) للباحث محمد بن شديد بن شداد الثقفي ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى، سنة ١٤٣١هـ ــ ١٤٣٢هـ .

٣ ــ إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى دراسة وتقويما ، رسالة (دكتوراه) للباحث/ ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى، سنة ١٤٣١هـ ــ ١٤٣٢هـ .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمةٍ، ومدخلٍ، وخمسة مباحثَ، وخاتمةٍ، أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة السير فيه، والمدخل وهو الجانب النظري، يتناول ما يأتي :

أولا : تعريف الإلزام لغة واصطلاحًا، وجمع الإلزام .

ثانيا: أركان الإلزام .

ثالثا: شروط صحة الإلزام، وأقسامه .

رابعًا: تأثر النحويين بالإلزام المنطقي .

خامسًا: الإلزام بين النحويين .

سادسًا: مسألة : لازم المذهب هل هو مذهب أو لا ؟

سابعا : ثمرات الإلزام .

والدراسة التطبيقية فيها خمسة مباحث بيانها ما يلي :

المبحث الأول : الأبنية .

المبحث الثاني : توكيد الفعل بالنون.

المبحث الثالث: التصغير .

المبحث الرابع: النسب.

المبحث الخامس: الإعلال والإبدال.

والخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ويعقب الخاتمةَ ثبتُ المصادر والمراجع، وفهرسُ الموضوعات.

منهج البحث :

سلكت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، واتبعت في معالجة مسائل البحث الخطوات الآتية :

١ ــ نص الإلزام ، وهو كلام سيبويه المشتمل على الإلزام.

٢ ــ دافع الإلزام .

٣ ــ بيان وجه الإلزام .

٤ ــ موقف الصرفيين من الإلزام .

٥ ــ النتيجة التي خرجت بها من المسألة .

وأسأل الله ــ عز وجل ــ أن يجعله خالصًا لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّمَ .

مدخل: الدراسة النظرية ، يتناول :

أولًا : تعريف الإلزام ، وجمعه

الإلزام لغة :

هو مصدر ألزمه الشيء فلزمه أي : أوجبه عليه ، ومنه قوله تعالى : {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح: ٢٦][١]، وألزم خصمه : غلبه بالحجة فهو مُلْزِمٌ، والمفعول مُلْزَمٌ ، ومضاد الإلزام الإعفاء [٢].

واصطلاحاً :

أ ــ عند علماء أصول الفقه، والجدل :

قال بدر الدين الزركشي :" الإلزامُ : انتهاءُ دليلِ المُسْتَدِلِّ إلى مُقدِّماتٍ ضروريَّةٍ أو يقينيَّةٍ مشهورةٍ يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ الاعترافُ بها، ولا يُمْكِنُهُ الجحدُ، فَيَنْقَطِعُ بذلك "[٣]، وعرَّفه الجوينيُّ إمامُ الحرمين بأنَّه " دفع كلام الخصم بما يوجب فصلًا بينه وبين ما تضمن نصرته "[٤].

وعبَّر الكفوي في تعريف الإفحام قائلًا :" هو أن يُعجزَ المُعَلِّلُ السَّائلَ، أو بالعكس وهو الإلزام "[٥] .

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٠٢٩/٥، وشمس العلوم ٦٠٤٣/٩، والمصباح المنير ٥٥٢/٢.

(٢) عمدة الكتاب ص١٥٠ .

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٠٠/٣، وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ١٣٧/٥، ١٣٨، والتحبير شرح التحرير ٣٦٩٣/٧، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣٥٦/٤، ٣٥٧.

(٤) الكافية في الجدل ص٧٠ ، والإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٣٠ .

(٥) الكليات ص١٥٥ .

ومما سبق يتبين أن الإلزام من الجدل، والجدلُ في اللُّغةِ : اللَّـدَدُ فـي الخصومة والقدرةُ عليها يقال : جَادَلَه مجادلةً، فهو جَدِلٌ ومِجْـدلٌ ومجـادلٌ، وأصله من جدلتُ الحبلَ إذا أحكمتُ فتله فكأنَّ المتجادلين يفتلُ كلٌّ واحدٍ الآخر عن رأيه(١).

وفي الاصطلاح : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة(٢).

وهناك فرق بينه وبين المعارضة أوضحه أبو هلال العسكري وبيَّن أن المعارضة أعم من الإلزام فكل معارضة إلزام وليس كل إلزام معارضة (٣) .

ب ــ عند النحويين :

استعمل النحويون الإلزام، وهو من جملة الأدلة التي يعول عليها فـي الاستدلال النحوي، وإن كان قد وقع في كلامهم إلا أنهـم لـم يضـعوا لـه مصطلحًا ولم يحدوا له حدًّا، اللهم إلا ما أطلق عليه الدكتور فاضـل صـالح السامرائي مصطلح (الإلزام بالمؤدَّى) وعرفه بأنه " أن يؤدي قول المعارض إلى ما لا يؤمن به فيبطل قوله "(٤).

---

(١) ينظر: تاج العروس ١٩٤/٢٨ (جدل) .

(٢) التعريفات ص٧٤ .

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ص ٦٤ .

(٤) أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية ص١٨٩، وينظر: أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ص٣٨٧ .

جمع الإلزام :

الإلزام مصدر ألزمه الشيء فلزمه ، والأصل في المصدر أن لا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه اسم جنس ويقع بلفظه على القليل والكثير، وقد ورد جمعه بالألف والتاء في قول أبي إسحاق الزجاج :" وألزمني إلزامات لم أهتدِ إليها"(١) يعني المبرد لما قدم بغداد والتقى به .

وورد ــ أيضًا ــ في قول ابن جني :" والإلزامات التي يروم مراسلك الاعتراض بها عليك"(٢)، وفي قول الرصاع(٣) :" وألزمه في ذلك إلزامات جارية على قواعد المنطق وغيره "(٤)، وللإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) (الإلزامات والتتبع) في علم الحديث(٥) .

وتخريج جمع الإلزام بالألف والتاء أن يكون (إلزامات) جمع إلزامة اسم مرة ، والمصادر تلحقها تاء التأنيث لكل ما يراد به دلالة الوحدة أو المرة ، وقياس المصدر الدال على المرة أن يجمع جمع سلامة بالألف والتاء ، والمصدر الخالي من التاء يجمع جمع تكسير عند اختلاف الأنواع كما ذكره الرضي في حديثه عن جمع المؤنث السالم .

---

(١) معجم الأدباء ٦/ ٢٦٨٢ .

(٢) الخصائص ١/١٦٤ .

(٣) هو محمد بن قاسم، أبو عبد الله الأنصاري التونسي، المعروف بالرصاع، توفي سنة ٨٩٤هـ . ينظر: ديوان الإسلام ٢/٣٥١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣٧٥ .

(٤) شرح حدود ابن عرفه ص٢١١ .

(٥) حققه د/ مقبل بن هادي بن مقبل ونال به درجة التخصص (الماجستير) في كلية الدراسات العليا شعبة السنة المشرفة ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٨هـ .

قال الرضي :" ومنه قولك : الإكرامات، والتخريجات والانطلاقات ونحوها؛ لأنَّ الواحد إكرامة ، وتخريجة بتاء الوحدة ، لا إكرام وتخريج ، وجمع المجرد أكاريم وتخاريج عند اختلاف الأنواع ، فالإكرامات ، كالضربات ، والقتلات ، والأكاريم ، كالضروب والقتول، فلذا يقال : ثلاث إكرامات وتخريجات بتجريد العدد من التاء، وثلاثة أكاريم وتخاريج ، إذا قصدت ثلاثة أنواع من الإكرام"[١].

وعلى ذلك تقول في العدد ثلاث إلزامات ؛ لأن مفرده إلزامة ؛ بناء على مخالفة العدد للمعدود .

(١) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب ٣/ ٣٨٨ .

ثانياً : أركان الإلزام

للإلزام أربعة أركان ، هي :

الركن الأول : المُلْزِمُ اسم فاعلٍ من (أَلْزَمَ) بوزن (المُفْعِل) ، وأصله : المُؤَلْزِم فحذفت منه همزة أفعل، وهو الطرف الأساس في عملية الإلزام .

الركن الثاني : المُلْزَمُ اسم مفعول من ألزم بوزن مُفْعَلٍ ، وأصله أيضا المُؤَلْزَم ، وهو المخالف الذي تعمده الطرف الأول (الملزم) .

الركن الثالث : اللازم وهو النتيجة التي لا يؤمن بها الملزَم ، فيقصد الملزم أن يبرهن على وجوب اقترانها بالمقدمة التي يسلم بها الملزم وإلا كان متناقضًا.

الركن الرابع : الملزم به وهو المقدمة التي يقر بها الملزَم فيقصد الملزم من خلالها إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المقدمة عن النتيجة التي هي لازمة لها ولا يقر بها الملزَم[1].

ثالثا : شروط صحة الإلزام، وأقسامه

ويشترط لصحة الإلزام ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول : تسليم المخالف بالمعنى الملزَم به .

الشرط الثاني : منع المخالف النتيجة التي توصل إليها الملزِم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة ؛ إذ هو تحصيل حاصل .

الشرط الثالث : اللزوم وهو وجوب ترتيب النتيجة من المعنى الملزم به ، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام[2] .

---

(١)الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم ص١٣٦ .

(٢) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم ص١٣٧ ـــ ١٣٩ .

ولا يشترط أن يكون المُلْزِمُ مسلمًا بنتيجة الإلزام ، فإنه قد يذكره من باب إفحام المخالف وإلزامه لا من باب الالتزام ، ولهذا نجد سيبويه يعقب بعد الإلزام بقوله :" لا يقوله أحد "[١] .

وكذلك لا يشترط أن يكون عند المُلْزَم جواب ما لم يكن مفيدًا، فإن كان الجواب مفيدًا انفك عنه الإلزام وإلا فلا فالشأن في إفادة الجواب لا مجرد الجواب[٢] .

أقسام الإلزام

فإذا تحققت هذه الشروط كان الإلزام صحيحًا وإن لم تتحقق كان فاسدًا أو باطلًا ، وله أقسام باعتبارات أخرى[٣].

رابعاً : تأثر النحويين بالإلزام المنطقي

كان لعلم المنطق أثر واضح في علماء العربية، والفقه وأصوله ويظهر ذلك في استعمالهم لبعض مصطلحات منها الإلزام .

وكلام أهل المنطق ينحصر بين بابي التصورات والتصديقات ويتصل مبحث الإلزام بأحد قسمي التصديقات وهو ما يسمونه بالقضايا الشرطية اللزومية وهي القضايا المعلقة على قضايا أخرى وهو ما يتفق مع موضوع الإلزام .

كما تتصل مباحث الإلزام بما يذكرونه من الكلام في التناقض وهو اختلاف القضايا في الكيف على وجه يلزم منه أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة[٤].

---

(١) الكتاب ٣/٣٦٣ ، ٤/٣٢٨، ٣٢٩ .

(٢)الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٤٠ ، ١٤٢ .

(٣) السابق ص١٤٧ ، وإلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء ص٦٠ .

(٤)الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٧٧ .

وقد استخدم الفقهاء كثيرًا من المصطلحات المنطقية في بحوثهم الأصولية فتحدثوا عن الجنس والنوع والكلي والجزئي والعام والخاص واللازم والملزوم .

ومن أبرز من اعتدَّ بالإلزام من أهل الفقه وأصوله في مؤلفاتهم محمد بن الحسن الشيباني ، والشافعي ، والباقلاني ، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية وغيرهم(١).

ولكن ابن حزم كان له حظٌّ وافرٌ في اعتباره؛ لذلك تناول إلزاماته عدد من الباحثين سبق ذكر عناوين رسائلهم في الدراسات السابقة في مقدمة البحث.

وأما علم النحو العربي فقد بدأ تأثره بالمنطق مع ظهور ترجمة بعض كتب اليونان التي شاع فيها المنطق، عندما دعا الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور(ت ١٥٨هـ) عبد الله بن المقفع (ت ١٤٢هـ) ؛ ليترجم هذه الكتب، بيد أن هذا التأثير بدا في بعض المؤلفات النحوية في أواخر القرن الثاني، وفي القرن الثالث الهجريين كما تقدم، ولكنه كان ضئيلًا ومحدودًا وبعيدًا عن الإيغال، ولكنه ظهر واضحًا في القرن الرابع الهجري .

وقد ظهر تأثير المنطق في الدرس النحوي بصورة واضحة في استعمال النحويين للتعريفات، أو الحدود، والعوامل، والأقيسة، والعلل، وبعض المصطلحات المنطقية كالجنس، والفصل، والخاصة، والماهية، والماصدق، والعهد، والاستغراق، والعموم، والخصوص، المطلق، والعموم والخصوص الوجهي، والموضوع والمحمول، واللازم والملزوم، إلى آخر هذه المباحث المنطقية(٢).

---

(١) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص٢٢٢ ــ ٢٢٨ .

(٢) أصول النحو ص ٣٧ .

واستعملوه في مناظراتهم ومناقشاتهم وخير دليل على ذلك قول أبي إسحاق الزجاج :" لما قدم المبرد بغداد جئت لأناظره، وكنت أقرأ على أبي العباس ثعلب، فعزمت على إعناته، فلما باحثته ألجمني بالحجة وطالبني بالعلة وألزمني إلزامات لم أهتد إليها، فاستيقنت فضله واسترجحت عقله وأخذت في ملازمته"(١).

فالإلزام بالنظر الأول يستمد مادته الأولى اللزومية المجردة من المنطق كغيره من المسائل والعلوم العقلية ، ومن حيث الهيئة والصورة فمحله كتب الجدل أو آداب البحث والمناظرة ، ومن حيث المادة والتطبيق فبحسب محله فإن كانت مواده فقهية كان إلزامًا فقهيًّا، وإن كانت مواده أصولية كان إلزامًا أصوليًّا وإن كانت مواده نحوية أو صرفية يسمى إلزامًا نحويًّا أو صرفيًّا وهكذا(٢) .

خامساً : الإلزام بين النحويين

ولما كان الإلزام من الجدل وهو نتيجة الخلافات بين العلماء في كلِّ فَنٍّ، وهي طبيعةٌ بشريةٌ ؛ نظرًا لاختلافهم في التفكير ووجهات النظر، وكان غرض المُلْزِم هو إفحام خصمه كما وضح من نص الزجاج السابق لم يكن النحويون بمنأى عن هذا الخلاف فقد نشأت المدارس النحوية ودارت الخلافات بين علمائها كما هو الشأن بين علماء البصرة والكوفة، بل اختلف أصحاب المدرسة الواحدة فيما بينهم وكان على رأس هؤلاء سيبويه، فقد اعتدَّ بالإلزام في كتابه ؛ وذلك لأنه لم يكن حاطب ليلٍ ينقل آراء شيوخه وغيرهم دون مناقشة بل كان يدلي برأيه ويناقشهم ويلزمهم في بعض هذه المسائل ويظهر ذلك جليًا في الدراسة التطبيقية من إلزامه شيخيه الخليل ويونس .

---

(١) معجم الأدباء ٦/ ٢٦٨٢ .

(٢) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٨٠ ، ١٨١ .

ومن الأمثلة على ذلك قوله :" وأما يونس فيقول ثِنْتِيٌّ ، وينبغي له أن يقول : هِنْتِيٌّ في هنه ؛ لأنَّه إذا وصل فهي تاء كتاء التأنيث ، وزعم الخليل أنَّ من قال بِنْتِي قال: هنْتِي ومنْتِي وهذا لا يقوله أحدٌ"(١).

وقد يكون موافقًا لشيخه الخليل في إلزامه يونس، والخليل هو الشخصية المتفردة التي تأثر بها سيبويه في كتابه ويظهر ذلك في كثرة نقوله عنه وموافقته له، وإن كان في بعض الأحيان يخالفه في بعض الآراء .

ويظهر غرض الإلزام عند سيبويه في قول السيرافي :" وهذا كله من سيبويه تشنيع وتقبيح لهذا القول" (٢).

وكما ألزم سيبويه شيوخه في بعض المسائل ألزمه ــ أيضًا ــ بعض تلامذته وشراح كتابه وهاك بعض الأمثلة على ذلك :

رد الرماني إلزامًا لسيبويه قائلًا:" هذا الإلزام ينقلب عليه.."(٣).

وألزم ابن خروف سيبويه أن يقول في الجمع : متاعد، ومتاسر، ومتالج(٤).

وسار على طريقة سيبويه النحويون من بعده فقد عوَّل أبو البركات الأنباري(٥)، وأبو إسحاق الشاطبي على الإلزام(٦) .

ويلاحظ في المسائل التطبيقية في هذه الدراسة أن سيبويه لم يستعمل الفعل (لزم) ومشتقاته في إلزاماته، وإنما استخدم فعلًا آخر هو

---

(١) المصدر السابق ٣/٣٦٢ ـــ ٣٦٣ .

(٢) شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٢/٤٤٣ .

(٣) شرح كتاب سيبويه للرماني ٤/١٦٠٨ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٧/٣٥٤ .

(٥) ينظر: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية ص١٨٩ .

(٦) ينظر: أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ص٣٨٧ .

(ينبغي) كما في قوله :" فمن زعم أنَّ الراء في جعفرٍ زائدةٌ أو الفاء، فهو ينبغي له أن يقول: إنه فَعْلَرٌ وفَعْفَلٌ، وينبغي له إن جعل الأولى زائدة أن يقول: جَفْعَلٌ، وإن جعل الثاني أو الثالث أن يقول: فَعْعَلٌ وفَعْفَلٌ، وينبغي له أن يقول في غَلْفَقٍ فَعْلَقٌ .... وينبغي له أن يجعل الأَخِيرَيْنِ في فَرَزدَقٍ زائدين، فيقول: فَعَلْدَقٌ، فإذا قال هذا النحو جعل الحروف غير الزوائد زوائد، وقال ما لا يقوله أحد، وينبغي له إن جعل الأولين زائدين أن يكون عنده فَرَفْعَلٌ ، وإن جعل الحرفين الزائدين الزاي والدال قال: فَعَزْدَلٌ، فهذا قبيحٌ لا يقوله أحدٌ"[١] .

ويَنْبَغِي مضارع انْبَغَى، وهو من أفعال المطاوعة تقول : بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر، وهو يفيد معنى اللزوم لدلالته على الطلب[٢] .

قال النووي :" وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم معناه : يؤمر بذلك ويطلب منه "[٣].

وقال الفيومي :" وينبغي أن يكون كذا معناه : يندب ندبًا مؤكدًا لا يحسن تركه "[٤]، وقال أبو البقاء الكفوي :" كذلك لفظ (ينبغي) فإنه قد يستعمل موضع (يجب) كما في قولهم : إذا شهدت الأربعة بالزنا بين يدي القاضي ينبغي أن يسألهم ما هو؟ وكيف هو ؟ "[٥].

وفي قول سيبويه :" وينبغي له أن يقول : هِنْتِيٌّ في هنه"[٦].

قال السيرافي موضحًا :" يعني يجب عليه أن يقول هذا "[٧] .

---

(١) الكتاب ٣٢٨/٤، ٣٢٩ .

(٢) ينظر: الصحاح ٢٢٨٣/٦، ومقاييس اللغة ٢٧١/١، ولسان العرب ٧٧/١٤ (بغي) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٦ .

(٤)المصباح المنير ١/ ٥٧ (بغي) .

(٥) الكليات ص ٩٦٨، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٢٩ .

(٦) الكتاب ٣/ ٣٦٣ .

(٧) شرح كتاب سيبويه ١١٦/٤ .

سادساً : مسألة : لازمُ المذهبِ هل هو مذهب أو لا ؟

وبيان هذه المسألة أن سيبويه ألزم بعض الصرفيين إلزامات في بعض المسائل، وقد اختار هذا العالم الملزم مذهبًا في المسألة ولكن مقتضى كلامه ومذهبه يسلتزم أمرًا آخر ــ أيضًا ــ، فهل نلزمه بأنَّ مقتضى كلامه مذهبٌ له أو لا ؟

وفي الإجابة عن هذه المسألة أقول : إن هذه مسألة خلافية تكلم عنها علماء الأصول ــ ولم يتكلم عنها الصرفيون ــ ولا بأس في إيرادها هنا في إجابة هذه المسألة، وللأصوليين فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أن لازم المذهب مذهب، وتصح نسبته إلى صاحب المذهب، ونسبه ابن تيمية إلى الأثرم[١] والخِرَقي[٢]، وذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد[٣].

ووجه هذا القول : أن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضًا، والظاهر من صاحب المذهب الاطراد وعدم التناقض فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره، وأيضا يستدل له بما جرى عليه أتباع المذاهب الفقهية والعقدية من التفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم[٤] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، الطائي ، أو الكلبي، أبو بكر الأثرم ، من حفاظ الحديث وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٣٩ ، والأعلام للزركلي ٢٠٥/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٩ .

والخِرَقي : هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الحنبلي، توفي سنة (٢٩٩هـ)، والخِرَقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة إلى بيع الثياب والخرق. ينظر: الأنساب للسمعاني ٩٨/٥، ٩٩، والوافي بالوفيات ١٢/ ٢٣٩، ومعجم المؤلفين ١٩/٤ .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٦/٨ .

(٤) ينظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال ص٨٩ ، ٩٠ ، والإلزام في كتب مقالات الفرق ص٥٣٨ ، ٥٣٩ .

الثاني : أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهو قول جمهور العلماء، قال الشاطبي :" والَّذي كان يقُولُ به شُيُوخُنا البجائيُّون والمغربيُّون ويرون أنَّهُ رأي المحقِّقين ــ أيضًا ــ: أنَّ لازم المذهب ليس بمذهبٍ "[١]، وصوَّبه ابن تيمية في أحد قوليه[٢]، وصحَّحه الزركشي[٣] .

ووجه هذا القول : أن صاحب المذهب قد يقول القول ويغفل عن لازمه بحيث لو نبه إلى اللازم لم يقل به أو لرجع عن قوله الذي يلزم منه ذلك اللازم الباطل، وأن كثيرا مما يظنه بعض الناس لازما لقول من الأقوال ليس بلازم فعلا بل توهم المتأخر لزومه[٤].

الثالث : مذهب ابن تيمية أن لازم المذهب " نوعان :

أحدهما: لازم قوله الحقُّ، فهذا ممَّا يجبُ عليه أن يلتزمهُ؛ فإنَّ لازم الحقِّ حقٌّ ويجوز أن يضاف إليه إذا عُلِمَ من حاله أنَّهُ لا يمتنعُ من التزامه بعد ظهوره.

والثَّاني: لازم قوله الَّذي ليس بحقٍّ، فهذا لا يجبُ التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّهُ قدْ تناقض، وقد ثبت أنَّ التَّناقُضَ واقعٌ من كُلِّ عالمٍ غير النَّبيِّين، ثُمَّ إن عرف من حاله: أنَّهُ يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه؛ وإلَّا فلا يجُوزُ أن يُضاف إليه قولٌ لو ظهر له فساده لمْ يَلتزمهُ؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه "[٥].

والراجح عند الباحث أن لازم المذهب ليس بمذهب .

---

(١) الاعتصام ٢/ ٥٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧، وينظر: ١٦/ ٤٦١ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١١٦/٢ .

(٤) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال ص٩١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١، ٤٢ .

سابعا : **ثمرات الإلزام**

للإلزام ثمرات يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : إبطال قول المخالف بقوله فإن القول إذا أفسد نفسه بنفسه صار من أفسد ما يكون ، وكذلك إيقافه على تناقضه في أقواله .

ثانيا : رجوع الملزم إلى الصواب إن كان غير مكابرٍ أو معاندٍ ؛ لأنَّ الملزم أظهره له وأوقفه عليه ، وإن كان مكابرًا ازدداد في عناده ومخالفته .

ثالثا : أنه يفيد في الترجيح فإن القول السالم من إيرادات الخصم أقوى من القول المعارض فكيف إذا كانت المعارضة بأصله الذي اعتبره وأقامه عليه وكثير من المسائل الخلافية تنتهي إلى اختلاف الأصول[1] .

(١) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٨٤ ــ ١٨٧، وإلزامات ابن الظاهري للفقهاء ص٦٩ .

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول : الأبنية، وفيه :

وزن الرباعي والخماسي المجردين

نص الإلـــزام :

قال سيبويه :" فَمَنْ زَعَمَ أنَّ الرَّاءَ في جعفرٍ زائدةٌ أو الفاء، فهو ينبغي له أن يقول: إنَّه فَعْلَرٌ وفَعْفَلٌ وينبغي له إن جعل الأولى زائدةً أن يقول: جَفْعَـلٌ، وإن جعل الثاني أو الثالث أن يقول: فَععلٌ وفَعْفَلٌ، وينبغي له أن يقـول فـي غَلْفَقٍ: فَعْلَقٌ، وإن جعل الأولى زائدةً أن يقول: غَفْعَلٌ؛ لأنه يجعلهن كحروف الزوائد، فكما تقول : أفعلُ وفوعلٌ، وفعولٌ، وفعلنٌ، كذلك تقول هذا؛ لأنه لا بد لك من أن تجعل إحداهما بمنزلة الألف والياء والواو، وينبغي لـه أن يجعـل الأخيرين في فرزدقٍ زائِدَيْنِ، فيقول: فَعَلْدَقٌ، فإذا قال هذا النحو جعل الحروف غير الزوائد زوائد، وقال ما لا يقوله أحد، وينبغي له إن جعل الأولَيْنِ زائدَيْنِ أن يكون عنده فَرَفْعَل ، وإن جعل الحرفين الزائدين الـزاي والـدال قـال : فَعَزْدَلٌ، فهذا قبيحٌ لا يقوله أحدٌ .

ولا تقول: فَعْلَلٌ ولا فَعَلَّلٌ ؛ لأنَّك لم تضعف شيئًا، وإنَّما يجوز هـذا أن تجعله مثالًا "[١] .

وقد صرَّح بأنه إلزام أبو سعيد السيرافي[٢]، وأبو علـي الفارسـي[٣]، وأبو الحسن الرماني[٤]، وأبو إسحاق الشاطبي[٥] .

---

(١) الكتاب ٣٢٨/٤، ٣٢٩ .

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه ٢١٩/٥ .

(٣) ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه ٥/٥ .

(٤) ينظر: شرح كتاب سيبويه ٣٤٩٢/٧ .

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٢٥٣/٨، ٣٢٣ .

دافع الإلزام :

هو الخلاف الحاصل في عدد حروف المجرد، فمذهب سيبويه أن المجرد ثلاثي، ورباعي نحو: جعفر، وخماسي نحو: سفرجل، وأن الرباعي والخماسي المجردَيْنِ صنفان غير الثلاثي، وليس فيهما زيادة ؛ لأنه ليس شيء من أمهات الزوائد فيهما، وحروف الزوائد لا يحكم بزيادتها إلا بثبت .

وهو يزن الكلمةَ الثلاثية بالفاء والعين واللام ؛ فيجعل الفاء في مقابلة الأصل الأوّل، والعين في مقابلة الثاني، واللام في مقابلة الثالث، وما زاد على الثلاثة في الكلمة قابله بتكرير اللام في الوزن ، فوزن جَعْفَر عنده : (فَعْلَل)، ووزن سَفَرْجَل : (فَعَلَّل)، وعلى مذهبه سار الجمهور[١].

وقوله :" ولا تقول : فَعْلَلٌ ولا فَعَلَّلٌ ؛ لأنك لم تضعف شيئًا، وإنما يجوز هذا أن تجعله مثالًا "[٢] .

قال الفارسي موضحًا :" يقول : لا يحملنّك وزن مثل : جَعْفَر وفَرَزْدَقٍ بفَعْلَل وفَعَلَّلٍ على أن تقول : إنَّ الراء من جَعْفَرٍ والقاف من فَرَزْدَقٍ زوائد ، كما أن اللام من (فَعْلَلٍ) واللامين من (فَعَلَّلٍ) زوائد في جَعْفَر وفَرَزْدق، لأنّك في جَعْفَر وفَرزدق لم تضعّف شيئًا فيكون زائدًا، كما ضعّفت في مَهْدَدٍ وفَعْلَلٍ، إنما جعلته مثالا تزن به حركاته وسكونه، وتبيّن فيه الزوائد من الأصل، فإنّما وقع التضعيف في المثال لا في الممثّل "[٣].

---

(١) ينظر : الكتاب ٣٢٨/٤، والأصول في النحو ٢٤٤/٣، ٣٣١، ٣٣٤، والمفتاح في الصرف ص٢٧، واللباب في علل البناء والإعراب ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤، وشرح المفصل لابن يعيش ١٥٤/٤، والشافية في علم التصريف، (ص٦)، والممتع الكبير في التصريف ص٢٠٥، ٢٠٦ ، وشرح الشافية للرضي ١٢/١ــ ١٤ .

(٢) الكتاب ٣٢٨/٤، ٣٢٩ .

(٣) التعليقة على كتاب سيبويه ٦/٥ .

وذهب جماعة من النحويين إلى أن المجرد ثلاثي، وما زاد على ذلك ففيه زيادة، فالرباعي فيه حرف زائد، والخماسي فيه حرفان زائدان، ولم يسمهم سيبويه[١]، وذكر السيرافي أنه قول الكسائي والفراء، وأن الزائد عند الفراء في الرباعي الحرف الأخير وفي الخماسي الحرفان الأخيران، وعند الكسائي الزائد في الرباعي الحرف الذي قبل آخره[٢]، ونسب هذا القول إلى الكوفيين أبو البركات الأنباري[٣]، وابن عصفور[٤]، وأبو حيان[٥]، والشاطبي[٦] .

بيان وجه الإلزام :

أنه يلزم من ذهب إلى أن ما زاد على الثلاثة فيه زيادة أن يزن هذا الزائد بلفظه في الميزان بناء على القياس المعمول به في الميزان الصرفي، وإن التزموا بذلك فإنهم يجعلون الحروف غير الزوائد زوائد، وهذا لا يقوله أحد، ولذا وصفه سيبويه بالقبح[٧].

وشبهه الرماني بمن أتى بزيٍّ مرزول ينفر الطباع قائلًا :" ويَلْزَمُ مَنْ زعم أنَّ الراء زائدةٌ في جعفرٍ أن ينطق بها في زنته فيقول: هو فَعْلَرٌ ويقول في غَلْفَق إذا جعل اللام زائدة: هو فَلْعَلٌ، وكذلك كلُّ حرفٍ يُدَّعى زيادتُهُ، فيخرج بذلك عن إجماع النحويين وما تَتَقبَّلُهُ طباعُ العرب والمولدين ويكون

---

(١) الكتاب ٣٢٨/٤، ٣٢٩ .

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه ٢١٩/٥، وشرح الشافية للرضي ٤٧/١ .

(٣) ينظر: الإنصاف ٦٥٤/٢ .

(٤) ينظر: الممتع ص٢٠٧ .

(٥) ينظر: ارتشاف الضرب ٢٨/١ .

(٦) ينظر: المقاصد الشافية ٣٢٣/٨ .

(٧) الكتاب ٣٢٨/٤، ٣٢٩ .

على سبيل ذلك في منافرة الطباع كسبيل من تَزَيَّا بِزيٍّ مرذولٍ عند الجميع، ومثل هذا لا يَحْمِلُ نفسَهُ عليه عاقلٌ متدبرٌ "(١).

موقف الصرفيين من الإلزام :

صحَّحه السيرافي قائلًا :" لعمري إنَّ الذي ألزمهم صحيح فإذا كان أحد لا يقوله فقد فسد ما قالوه "(٢).

ورد الرضي المذهب المخالف بعدم وجود الدليل معهم على مذهبهم(٣)، إلا إذا استدلوا بالوزن على الموزون فقد رُدَّ بما يلي:

أولا : أن الوزن وضع اصطلاحي من النحويين لمعرفة الزائد والأصلي في الكلمة ، ولا يكون الوضع الاصطلاحي حجة على كلام العرب(٤) .

ثانيا : أن دعوى الزيادة لا تقبل إلا بدليل يدل على أن ذلك الحرف مزيد في تلك الكلمة ؛ لأن الأصل عدم الزيادة (٥).

أثر الإلزام في الصرفيين :

يظهر أثره في الصرفيين فيما يلي :

أ ــ منهم من تمثل به ورد به حجج خصمه :

حكاه أبو جعفر النحاس رادًا به ما ذكره أبو العباس بن ولاد في مسألةٍ جرت بينهما ، ذكرها علم الدين السخاوي معقبًا على عبارة أبي جعفر " لأن من زعم أن الراء من (جعفر) زائدة لزمه أن يقول : هو فَعْلَرٌ" :" ليس بجيدة؛

---

(١) شرح كتاب سيبويه ٣٤٩٢/٧ .

(٢) شرح كتاب سيبويه ٢١٩/٥ .

(٣) ينظر: شرح الشافية للرضي ٤٧/١ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٢٥٤/٨ .

(٥) ينظر: الممتع ص٢٠٧ ، وتمهيد القواعد ٤٩٠٣/١٠ .

لأنها توهم أنَّ من الناس من يقول ذلك ، وكان الصواب أن يقول : إذ لو زعم أنَّ الراء من جعفر "[١].

ويستدرك على السخاوي بأنه قول جماعة كما ذكر سيبويه.

ب ــ منهم من حكى الإلزامات على أنها مذاهب للكوفيين :

وأوضح نص في ذلك قول أبي حيان :" مذهب الكوفيين أنَّ نهاية الأصول ثلاثة ، وما زاد على الثلاثة حكموا بزيادتها ، واختلفوا فقائل لا يزن ، وقائل يزن، وينطق في الوزن بلفظ الزائد ، وقائل يزن، ويجعل[٢] الزائد ما قبل الآخر، فيجعل وزن جعفر: فعفلاً[٣]، وقائل يزن كوزن البصريين مع اعتقاد ما زاد على ثلاثة، ولذلك كرر اللام ، وقال الفراء : إن بقي حرفٌ تركه بلفظه ، فوزن جَعْفَرٍ فَعْلَرٌ إن جعلت الثلاثة في مقابلة الفاء والعين واللام؛ وإن جعلت الثلاثة الأخيرة في مقابلتها قلت: جَعْفَل، أو في مقابلة الأولين والأخيرين قلت: فَعْفَل"[٤].

وهذه الأقوال التي ذكرها أبو حيان هي إلزامات سيبويه لهم ونقلها المتأخرون على أنها آراء للكوفيين مما أدى إلى وصف المذهب الكوفي بالاضطراب كما فعل المرادي[٥] .

ويبدو أنَّ هذا من سهو أبي حيان وليس من اضطراب الكوفيين؛ لأنَّ الخلاف بينهم ليس في الوزن ، وإنَّما الخلاف في دعوى الزيادة التي يقول بها الكوفيون في الرباعي والخماسي المجردَيْنِ ، وهي التي بنى الأنباريُّ عليها

---

(١) سفر السعادة وسفير الإفادة ٥٦١/٢ ، ٥٦٢ .

(٢) في الأصل : تجعل .

(٣) في الأصل : (فعلا) .

(٤) ارتشاف الضرب ٢٨/١ ، ٢٩ .

(٥) ينظر: توضيح المقاصد ١٥٣١/٣ .

مسألته في (الإنصاف)، ولو كان الخلاف بينهم في الوزن أو أنهم التزموا ما ذكره سيبويه لذكره ولكنَّه نقل إجماع الكوفيين على أنَّ وزن (جَعْفَرٍ) (فَعْلَلٌ)، ووزن سَفَرْجَلٍ (فَعَلَّلٌ)[1].

ونقل الاتفاق ــ أيضًا ــ الرضي قائلًا :" اعلم أنَّ مذهب سيبويه وجمهور النحاة أنَّ الرباعي والخماسي صنفان غير الثلاثي، وقال الفراء والكسائي : بل أصلهما الثلاثي ، قال الفراء : الزائد في الرباعي حرفه الأخير، وفي الخماسي الحرفان الأخيران، وقال الكسائي : الزائد في الرباعي الحرف الذي قبل آخره، ولا دليل على ما قالا، وقد ناقضا قولهما باتفاقهما على أنَّ وزن جَعْفَرٍ : فَعْلَلٌ ، ووزن سَفَرْجَلٍ : فَعَلَّلٌ، مع اتفاق الجميع على أنَّ الزائد إذا لم يكن تكريرًا يوزن بلفظه "[2] .

وقد احتوى نص أبي حيان على أربعة أقوال للكوفيين، هي :

١ ــ عدم الوزن ؛ لأنه لا يدري كيفية الوزن .

وهذا القول لا يتأتى مع مَنْ له باعٌ في علم الصرف، فكيف يدعي الزيادَة ولا ينطق بها في الوزن ، وهو الذي اعتنى به كثيرًا ، وهو مذهبٌ غريبٌ فلا يعقل أن يوزن الثلاثي ويترك غيره ، ومن شرط الميزان أن يحيط بالموزونات وإن تباينت أشكالها وعدة أحرفها ، ولو أخذنا بهذا المذهب لحرمنا قدرًا كبيرًا من ألفاظ هذه اللغة من حكم هذا القانون الصرفي من غير علة نعتل بها أو حجة نتذرع بها .

---

(١) ينظر: الإنصاف ٦٥٤/٢ .

(٢) شرح الشافية للرضي ٤٧/١ .

هذا ، ولم يسم المتقدمون ــ فيما أعلم ــ لهذا المذهب عالمًا أو جماعة من العلماء ، وفي النفس منه شيءٌ ، وهم أجل عندي من أن يذهبوا هذا المذهب وأن يسموه مع ذلك ميزانًا فلعله مذهب غير صحيح [١] ".

٢ ــ **الوزن وتعيين الزائد أنه ما قبل الآخر**، ونسب هذا القول إلى الكسائي، وهو أحد الأوجه التي جوزها الفراء كما ذكر أبو حيان.

٣ ــ **الوزن كوزن البصريين مع اعتقاد زيادة ما زاد على ثلاثة أحرف**، وقد نسب الرضي هذا المذهب إلى الفراء[٢]، وهو الذي اعتمده أبو البركات الأنباري في الإنصاف وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٤ ــ **الوزن وينطق الزائد بلفظه في الميزان**، ونسبه الأنباري[٣] والرضي[٤] إلى الكسائي وتابعهما الشيخ خالد الأزهري[٥]، ولذلك ثلاث صور في وزن الرباعي نحو: جعفر :

أ ــ (فَعْلَر) على جعل الثلاثة الأولى أصولًا والرابع زائدًا.

ب ــ جَفْعَل على أنَّ الأول زائدٌ والثلاثةَ الأخيرة أصولٌ .

ج ــ فَعْفَل على جعل الأولَيْنِ والأخير أصولًا وما قبل الآخر زائدًا.

ونسب أبو حيان هذا القول إلى الفراء، فيكون مجموع الأقوال المنسوبة إلى الفراء في هذه المسألة ثلاثة أقوال يخالف الأول والثالث منها

---

(١) المستقصى في علم التصريف ٥٦/١ .

(٢) ينظر: شرح الشافية للرضي ٤٧/١ .

(٣) ينظر: الإنصاف ٦٥٤/٢ .

(٤) ينظر: شرح الشافية للرضي ٤٧/١ .

(٥) ينظر: التصريح بمضمون التوضيح ٦٦٦/٢ ، ومنهج الكوفيين في الصرف ١٥١/١، ١٥٢ .

قول الفراء في (معاني القرآن) :" فإذا كان على فَعْلَلْتُ مثل زَخْرَفْت"[١]، ولو كان الفراء يعبر عن الزائد بلفظه في الميزان كما ذكر أبو حيان لقال في وزن (زَخْرَفَ) : (فَعْلَفَ)، أو (زَفْعَلَ)، أو (فَعْرَلَ)، ولكنه ذكر أنَّ وزنه (فَعْلَل) كما عند البصريين.

ج ــ جَعَلَ بعضُ المحققين إلزامَ سيبويه مذهبًا له :

ذكر ابن الأثير طريقين في وزن الكلمة التي تكرر فيها حرف من حروفها الأصلية نحو: ضرَّب ، وقتَّل ، أحدهما : فعَّل بتكريره أيضا في الميزان ، وهذا هو الأشهر، والآخر: أن تحكي الحرف المكرّر فى الكلمة، فتقول فى ضرّب : فرعل ، وفى قتّل: فتعل ؛ لأنّ المكرّر راء وتاء[٢] .

قال المحقق د/ فتحي أحمد علي الدين معلقًا على الطريق الثاني :" يبدو أنَّ سيبويه يرى هذا الرأى فإنَّه قال فى الكتاب ٣٥٤/٢: (فمن زعم أنَّ الراء فى جعفر زائدة أو الفاء فهو ينبغى له أن يقول إنه : فَعْلَرٌ وفَعْفَلٌ)"[٣].

<u>والظاهر خلاف ما ذكره المحقق لما يلي</u> :

أولا : أنه إلزام وتشديد على من قال بالزيادة في الرباعي والخماسي ، وليس رأيًا لسيبويه كما ذكر المحقق ؛ لأنه ذكر أن من قال بإلزامه فقد قال ما لا يقوله أحد ، ووصفه بالقبح .

---

(١) معاني القرآن للفراء ١٢٧/٢ .

(٢) ينظر: البديع في علم العربية ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ .

(٣) المصدر السابق٤٧٨/٢ الحاشية (٣) .

ثانيا : أنه ذكر ذلك في جعفر وهو ما ليس فيه حرف زائد ، وأما المكرر نحو: قتَّل وضرَّب فهم متفقون على أن أحد المكررَيْنِ زائد ولكن الخلاف بينهم في تحديده .

النتيجة :

يلزم الكوفيين ما ألزمهم سيبويه طردًا لقاعدة الميزان الصرفي في بقاء الحرف الزائد في الكلمة بلفظه في الميزان .

وأما الآراء التي نسبت إليهم فهي من زيادات المتأخرين، وفي الأصل هي إلزامات سيبويه والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب كما سبق، فيحمل أمرهم على التناقض ما لم يصرح الملزم بموافقته على هذه الإلزامات، وشراح كتاب سيبويه كالسيرافي والفارسي لم يذكروا أنهم التزموا ذلك، والله أعلم .

المبحث الثاني : توكيد الفعل بالنون

التعويض عن نون التوكيد الخفيفة عند الوقف في الفعل المعتل وكان ما قبلها مضموماً أو مكسوراً

نص الإلزام :

قال سيبويه :" وينبغي لمن قال بقول يونس في اخشيي واخشووا إذا أردت الخفيفة أن يقول: هل تضربوا، يجعل الواو مكان الخفيفة كما فعل ذلك في اخشيي؛ لأنَّ ما قبلها في الوصل مرتفع إذا كان الفعل للجمع ومنكسر إذا كان للمؤنث، ولا يرد النون مع ما هو بدل من الخفيفة كما لم تثبت في الصلة، فإنما ينبغي لمن قال بذا أن يجريها مجراها في المجزوم؛ لأنَّ نون الجميع ذاهبةٌ في الوصل كما تذهب في المجزوم، وفعل الاثنين المرتفع بمنزلة فعل الجميع المرتفع "[1].

وصرح الرماني[2]، وأبو إسحاق الشاطبي[3] بأنه إلزام.

دافع الإلزام :

الخلاف في التعويض عن نون التوكيد الخفيفة عند الوقف إذا كان ما قبلها مضمومًا أو مكسورًا في الفعل المعتل المتصل بواو الجماعة أو ياء المخاطبة.

فذهب الخليل وسيبويه إلى عدم التعويض فيقولون: اخشوا واخشي دون تعويض، وحجتهما في ذلك أن النون هنا شبيهة بالتنوين؛ لأن كل واحدة منهما زائدة على الكلمة ساكنة، فلما أشبهتها عوملت في الوقف معاملتها، فكما قالوا

---

(١) الكتاب ٣/ ٥٢٣ .

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه للرماني ٦/٢٦٣٥ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٥/٥٧١ .

في الوقف على المرفوع: هذا زيد، بحذف التنوين، وفي الوقف على المخفوض: مررت بزيد، كذلك قالوا فيما هو نظير المرفوع والمجرور، وهو المضموم والمكسور من الفعل: اخشوا، واخشي[١]، وهذا جار على اللغة الشهرى[٢] .

وذهب يونس بن حبيب إلى جواز التعويض فيقول : اخشووا واخشيي، فيزيد الواو والياء بدلا من النون الخفيفة من أجل الضمة والكسرة، قال الخليل: لا أرى ذاك إلا على قول من قال : هذا عمرو ومررت بعمري[٣] يعني أن ما ذكره يونس قياس من يبدل من التنوين في حال الرفع والجر، وذكر أبو عثمان المازني أنهم أهل اليمن وليسوا فصحاء[٤]، وصحح الشاطبي هذا القياس[٥].

وذكر ابن يعيش أنه قياس على النون المفتوحة[٦].

وقال الرماني :" ووجه قول يونس أن القياس في جميع هذا من الاسم والفعل والعوض إلا أنه ترك في الاسم لكثرة استعمال الاسم مع البيان الذي يلزمه بالانصراف، وليس كذلك في الفعل فجرى الفعل على قياس الأصل "[٧].

---

(١) ينظر: الكتاب ٥٢٢/٣، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ٢٥٧/٤، والتعليقة على كتاب سيبويه ٢٦/٤ .

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٥٧٠/٥ .

(٣) ينظر: الكتاب ٥٢٢/٣ .

(٤) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٢٥٧/٤، وشرح الكافية للرضي ٤٩٦/٤ .

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٥٧٠/٥ .

(٦) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٢٤٣/٥ .

(٧) شرح كتاب سيبويه للرماني ٢٦٣٥/٦ .

وضعف مذهب يونس بأن المقيس عليه لغة ضعيفة في الوقف على المرفوع والمجرور المنونين ولا يقاس على الضعيف(١).

ومما سبق يمكن ملاحظة ما يلي :

أولا : أن لام الفعل محذوفة عند أصحاب المذهبين، وعلة حذفها التقاء الساكنين، لام الكلمة وواو الجماعة أو ياء المخاطبة .

ثانيا : عند الخليل وسيبويه أن الياء في اخشي ياء المخاطبة وليست بدلا من نون التوكيد الخفيفة لانكسار ما قبلها، والواو في اخشوا هي واو الجماعة وليست بدلا لانضمام ما قبلها، وعند يونس الياء الثانية في اخشيي بدل من النون الخفيفة وكذلك الواو في اخشووا(٢) .

بيان وجه الإلزام :

عند الخليل وسيبويه الوقف على قولهم : هل تضربُن ؟ وهل تضربِن ؟ بالرد إلى الأصل، حذفت نون التوكيد الخفيفة لأجل الوقف عادت واو الجماعة لزوال الساكن من بعدها، وهي نونُ التأكيد، وعادت نون الرفع ــ أيضًا ــ؛ لأنّها سقطت لبناء الفعل عند اتّصال نون التأكيد به. فلمّا زال موجِبُ البناء، عاد الإعرابُ لزوال المانع منه، ووجودِ المقتضى له، وهو المضارعةُ، ثمّ عادت النون التي هي للرفع(٣).

وألزم سيبويه يونس أن يقول : هل تضربوا ؟ وهل تضربي ؟ بجعل الواو مكان نون التوكيد الخفيفة لأنه يجعلها عوضًا منها، قال الرماني معللًا :" وذلك لأنه إذا عوض من النون فكأن النون موجودة وليس يجب الرد إلى

---

(١) ينظر: المساعد ٦٧٥/٢، وتمهيد القواعد ٣٩٥١/٨ .

(٢) ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه ٢٥/٤ ، ٢٦ .

(٣) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٢٤٣ .

الأصل إذا كانت النون موجودة فكذلك لا يجب مع العوض من النون لأنه بمنزلة وجود النون وهذا لازم على مذهب يونس "[١].

موقف الصرفيين من الإلزام :

قال الرماني :" وكلا القولين محتمل، وقول الخليل أحسن ؛ لأنه أخف وأشكل بالنظير "[٢].

واختلف الصرفيون في المراد مما ذكره يونس وتمثيل سيبويه بالمعتل اللام بالألف، هل هو مختص بالمعتل أو عام يشمل المعتل والصحيح ؟ وذلك على قولين :

الأول : أن كلام سيبويه يدل على أنه مختص بالمعتل اللام بالألف، وهو ظاهر قول ابن مالك في التسهيل[٣]، وبه قال المرادي ما نصه :" وكلام سيبويه يدل على أن يونس إنما قال بذلك في المعتل "[٤].

والآخر: أنه يشمل المعتل والصحيح، وهو قول أبي حيان[٥]، وقال ابن عقيل ما نصه :" ولا يختص مذهب يونس بالمثالين ونحوهما بل مذهبه إبدال النون الخفيفة وقفا بعد الحركات الثلاث من جنس ما قبلها مطلقا، فيقول في هل تخرجن ؟: هل تخرجي ؟ وفي هل تخرجن يا زيدون ؟ : هل تخرجوا ؟ ولا يرد نون الرفع لبقاء موجب حذفها "[٦].

---

(١) شرح كتاب سيبويه للرماني ٢٦٣٥/٦، وينظر: توضيح المقاصد ١١٢٨/٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٥٧١ .

(٢) شرح كتاب سيبويه للرماني ٢٦٣٥/٦ .

(٣) ينظر: شرح التسهيل للمرادي ٣٧٣/١، وتمهيد القواعد ٣٩٥١/٨ .

(٤) توضيح المقاصد ١١٨٨/٣ .

(٥) ينظر: التذييل والتكميل ٣٨٤/١٤، ٣٨٥، وتمهيد القواعد ٣٩٥١/٨ .

(٦) المساعد ٦٧٥/٢ .

بينما نقل الرضي[١]، والشاطبي[٢] عن يونس موافقته في اللفظ لقول الخليل وسيبويه والعرب في قولهم في الصحيح : يا زيدون اضربوا، ويا هند اضربي، وأما التفسير فمختلف لأن الخليل يقول : هي واو الضمير ويـاؤه وعلى قول يونس هما بدل من النون .

النتيجة :

ما ذكره سيبويه هو لازم على مذهب يونس ويلزمه ذلك، والله أعلم .

(١) ينظر: شرح الكافية للرضي ٤/٤٩٦ .

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٥/٥٧١ .

المبحث الثالث : التصغير

تصغير ميت وأناس

نص الإلزام :

" وزعم يونس أن ناسًا يقولون : هويئرٌ على مثال هويعرٍ، فهؤلاء لم يحقروا هارًا إنَّما حقَّروا هائرًا، كما قالوا : رويجلٌ كأنهم حقَّروا راجلًا، كما قالوا أبينون كأنَّهم حقروا أبنى مثل أعمى ....

ومن قال: هُويئِرٌ فإنّه لا ينبغي له أن يقيس عليه ، كما لا يقيس على من قال: أبينون وأنيسيانٌ ، إلاَّ أن تسمع من العرب شيئًا فتؤدِّيه وتجيء بنظائره مما ليس على القياس .

وأمَّا يونس فحدثني أن أبا عمرو كان يقول في مُرٍ: مُرَيءٍ مثل مُريعٍ ، وفي يرى : يُرئيءٍ يهمز ويجر، لأنَّها بمنزلة ياء قاضٍ، فهو ينبغي له أن يقول : ميِّتٌ، وينبغي له أن يقول في ناس : أنيِّسٌ، لأنَّهم إنما حذفوا ألف أناسٍ، وليس من العرب أحدٌ إلا يقول : نويسٌ"[(١)] .

دافع الإلزام :

اتفق الصرفيون على رد المحذوف من الثنائي نحو: أب وأخ عند التصغير ليتحصل بناء التصغير، وهو (فعيل) فيقولون في التصغير : أبي ، وأخي برد المحذوف .

واختلفوا فيما حذف منه شيء، وبقي بعد الحذف ما يحصل به بناءُ التصغير، وهو ثلاثةُ أحرف، فذهب سيبويه إلى عدم رد المحذوف .

قال سيبويه :" باب تحقير ماحذف منه ولا يردّ في التحقير ماحذف منه من قبل أنَّ ما بقي إذا حقِّر يكون على مثال المحقَّر، ولا يخرج من أمثلة

(١) الكتاب ٤٥٦/٣ ، ٤٥٧ .

التحقير، وليس آخره شيئًا لحق الاسم بعد بنائه كالتاء التي ذكرنا والهاء ، فمن ذلك قولك في ميتٍ : مُييتٌ، وإنَّما الأصل ميتٌ ، غير أنَّك حذفت العين ، ومن ذلك قولهم في هارٍ: هويرٌ، وإنَّما الأصل هائرٌ، غير أنَّهم حذفوا الهمزة كما حذفوا ياء ميِّتٍ، وكلاهما بدلٌ من العين "[١] .

وقال أيضًا :" ومثل ذلك رجل يسمى بيضع تقول : يُضَيع، وإذا حقرت خيرًا منك وشرًّا منك، قلت: خُيَيرٌ منك، وشُرَيرٌ منك، لاتردّ الزيادة كما لا تردّ ماهو من نفس الحرف "[٢].

ويقول في نرى وترى بعد التسمية به : نُريّ وتُريّ ، وفي مري من (أرى) ويرى مضارع أرى : مُريّ ويُريّ ولا ترد الهمزة التي في الأصل .

وحجتهأنّ الحذف لم يكن عن علّةٍ تزول في التصغير، إنّما كان الحذف لضرب من التخفيف في المكبَّر، وهوأحوجُ إليه في المصغّر لزيادة حروفه[٣].

وهو مذهب الجمهور ، وصوبه ابن مالك[٤] .

وذهب يونس بن حبيب إلى رد المحذوف فيقول في هارٍ : هُوَيئِرٌ على وزن (فُعَيعِل) برد العين المحذوفة ؛ لأنه ورد به سماع عن العرب ، وذلك قولهم في هارٍ : هُوَيئرٌ .

وذكر يونس ــ أيضًا ــ أنّ أبا عمرو بن العلاء كان يقول في تصغير مُرٍ ــ اسم الفاعل من أرى يُرِي ــ : مُرَيِّءٌ مثلَ مُرَيِّع [٥].

---

(١) الكتاب ٤٥٦/٣ .

(٢) السابق ٣/ ٤٥٧ .

(٣) ينظر: شرح كتاب سيبويه ١٩٧/٤ .

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٩١٢، والمقاصد الشافية ٣٧٧/٧ .

(٥) ينظر: الكتاب ٤٥٦/٣ ، وشرح كتاب سيبويه ١٩٧/٤ ، ١٩٨ ، والأصول في النحو ٥٦/٣ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٠٦/٣ .

ورد سيبويه مذهب يونس وأبي العلاء بما يلي :

أولا : أنَّ هويئرًا تصغير ما لم ينطق به كرُوَيجلٍ .

قال سيبويه :" وزعم يونس : أنَّ ناسًا يقولون: هُوَيئِرٌ على مثال هُوَيعرٍ، فهؤلاء لم يحقروا هارًا إنَّما حقَّروا هائرًا، كما قالوا : رُويجلٌ كأنهم حقَّروا راجلًا"(١).

ثانيا : أنَّ ما سمع في هُوَيئِرٍ شاذ لا يقاس عليه ولا يبنى عليه قاعدة، قال سيبويه :" ومن قال: هُوَيئِرٌ فإنّه لا ينبغي له أن يقيس عليه، كما لا يقيس على من قال: أُبَينون وأُنَيسيانٌ ، إلَّا أن تسمع من العرب شيئًا فتؤدِّيه وتجيء بنظائره مما ليس على القياس"(٢).

ثالثا : إلزامهم بطرد القاعدة في كلِّ ما ورد فيه الحذف ، قال سيبويه :" فهو ينبغي له أن يقول : مُيِيِّتٌ، وينبغي له أن يقول في ناس : أنيِّسٌ ؛ لأنَّهم إنما حذفوا ألف أناس، وليس من العرب أحدٌ إلا يقول : نُوَيسٌ "(٣)، فهو إما أن يقول فيه : أُنَيِّسٌ، فيخالف العرب، وإما أن يقول: نُوَيْسٌ، فيخالف قاعدته(٤) .

واختار أبو عثمان المازنيّ ، وأبو العباس المبرد قولَ يونس وأبي عمرو ويقولان في هارٍ ويَضَعُ علمين : يُوَيْضِع ، وهوَيْئِرٌ(٥)، وأجاز القولين أبو علي الفارسي(٦)، وركن الدين الاستراباذي(٧) .

---

(١) الكتاب ٤٥٦/٣ ، وينظر: المساعد ٥٠٣/٣ .

(٢) السابق ٤٥٧/٣ .

(٣) الكتاب ٤٥٧/٣ .

(٤) المقاصد الشافية ٣٧٩/٧ .

(٥) ينظر: الأصول في النحو٥٧/٣، والانتصار لسيبويه على المبرد ص٢٢٦ ، وشرح كتاب سيبويه ١٩٨/٤، وشرح الكافية الشافية ١٩١٢/٤ .

(٦) ينظر: المسائل الحلبيات ص٩١ ، ٩٢ .

(٧) ينظر: شرح الشافية لركن الدين ٣٣٦/١ .

موقف الصرفيين من الإلزام :

وافق السيرافي سيبويه فيما ذكره وزاد عليه قائلًا :" ويلزم هؤلاء ـــ أيضًا ـ أن يقولوا في خير منك وشرّ منك : أُخَير وأُشَير؛ لأن أصله: أَخْيَر منك وأَشرّ منك "[١]، وذكر مثله الأعلم الشنتمري[٢] .

واعتل ابن ولاد بـ" أنه ليست فيه علة يلزم معها الرد، إذ كان على ثلاثة أحرف، فهو يجري على أمثلة التحقير، ولو لزم الرد بغير علة توجبه للزم كل محذوف الرد إلى أصله من غير شيء يوجبه "[٣].

النتيجة :

مما سبق يتضح ما يلي :

أولا : أن سيبويه اعترض على قول يونس وأبي عمرو بسماع آخر وهو قول العرب في تصغير أناس : نُوَيس بعدم رد الهمزة ، وما سمعه يونس ، وهو قولهم في هارٍ : هُوَيئِر برد العين أخضعه للتأويل وعدم القياس عليه ، وهذا تشدد منه لقياسه وقاعدته التي سار عليها ، وكان الأولى أن يقبل سماع شيخه ولا يرده .

ثانيا : أن مذهب يونس التفريق بين الأصلي والزائد ، فيرد الأصلي الذي ورد به سماع وهو هُوَيئِر ، ولا يلزمه إلزام السيرافي في خير منك وشر منك .

---

(١) شرح كتاب سيبويه ١٩٨/٤ .

(٢) ينظر: النكت ٣١/٣ .

(٣) الانتصار لسيبويه على المبرد ص ٢٢٧ .

المبحث الرابع : النسب

١ ـ النسب إلى هنت ومنت

نص الإلزام :

قال سيبويه :" وأما يونس فيقول: أختيٌ وليس بقياس "[١] .

وقال أيضًا :" وأما يونس فيقول، ثنتيٌ، وينبغي له أن يقول : هَنْتيٌ في هَنَةٍ ؛ لأنَّه إذا وصل فهي تاء كتاء التأنيث ، وزعم الخليل أنَّ من قال: بنتي، قال: هَنْتي ومَنْتي، وهذا لا يقوله أحد "[٢].

قال السيرافي موضحًا :" يعني يجب عليه أن يقول هذا "[٣].

ويلحظ في نص سيبويه اتفاق الخليل وسيبويه في إلزام يونس بن حبيب أن يقول : هَنْتي، وانفراد الخليل بإلزامه أن يقول : (منتي).

دافع الإلزام :

النسب إلي هَنْتٍ ومَنْتٍ إلزام ظهر من أثر الخلاف بين الخليل وسيبويه ويونس في النسب إلى أختٍ وبنتٍ ، وقبل الدخول في هذا الإلزام نذكر مذهب الخليل وسيبويه ويونس في المسألة .

مذهب الخليل وسيبويه في النسب إلى بِنْتٍ وأُخْتٍ : أَخَويّ ، وبَنَويّ كما ينسب إلى مذكرهما؛ لأنّ التاء فيهما مُشبَّهةٌ بتاء التأنيث وليست للتأنيث على الحقيقة ؛ لسكون ما قبلها وتاء التأنيث يفتح ما قبلها، فأخذت حكمها في الحذف عند النسب وحذفها في الجمع بالألف والتاء اعتبارًا بأصلها؛ إذ قالوا: أخوات وبنات، ولم يقولوا: أختات ولا بنتات، ولمّا حذفوها من أخت وبنت أعادوا اللام المحذوفة؛ لأنّ التاء كانت بدلًا منها ، فلمّا زال البدلُ ، عاد المُبْدَل منه .

---

(١) الكتاب ٣/٣٦٠ ـــ ٣٦١ .

(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٢ ـــ ٣٦٣ .

(٣) شرح كتاب سيبويه ٤/١١٦ .

قال سيبويه:" وإذا أضفت إلى أختٍ قلت: أخويٌّ، هكذا ينبغي له أن يكون على القياس، وذا القياس قول الخليل، من قبل أنَّك لما جمعت بالتاء حذفت تاء التأنيث كما تحذف الهاء، وردت إلى الأصل، فالإضافة تحذفه كما تحذف الهاء، وهي أردُّله إلى الأصل"(١).

وقال ــ أيضًا ــ :" وأمَّا بنتٌ فإنك تقول : بَنَويٌّ من قبل أن هذه التاء التي هي للتأنيث لا تثبت في الإضافة كما لا تثبت في الجمع بالتاء؛ وذلك لأنهم شبَّهوها بهاء التأنيث ، فلمَّا حذفوا وكانت زيادة في الاسم كتاء سنبتةٍ وتاء عفريتٍ، ولم تكن مضمومة إلى الاسم كالهاء، يدلك على ذلك سكون ما قبلها، جعلناها بمنزلة ابنٍ ، فإن قلت: بنيٌّ جائز كما قلت: بناتٌ، فإنَّه ينبغي لك أن تقول: بنيٌّ في ابني؛ كما قلت في بنون، فإنَّما ألزموا هذه الردَّ في الإضافة لقوتها على الرد، ولأنَّها قد ترد ولا حذف، فالتاء يعوَّض منها كما يعوَّض من غيرها، وكذلك: كلتا وثنتان، تقول: كلويٌّ وثنويٌّ، وبنتان: بنويٌّ .

وأما يونس فيقول: ثنتيٌّ ، وينبغي له أن يقول : هنتيٌّ في هنه؛ لأنَّه إذا وصل فهي تاء كتاء التأنيث ، وزعم الخليل أنَّ من قال بنتي قال: هنتي ومنتي، وهذا لا يقوله أحد "(٢). واختاره ابن مالك (٣) .

قال ناظر الجيش :"ومما يدل على صحة مذهب سيبويه قولهم في الجمع: أخوات وبنات دون : أختات وبنتات "(٤) .

وألزم الخليل وسيبويه يونس بن حبيب أن يقول : هنتي ومنتي لأنه أجاز أن ينسب إلي أخت وبنت على لفظهما ويقول فيهما : أختي وبنتي، محتجًا بأن

---

(١) الكتاب ٣/٣٦٠، ٣٦١ .

(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٢ ــ ٣٦٣ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٧/٥٥٩ ــ ٥٦٤ .

(٤) تمهيد القواعد ٩/ ٤٧٢٣ .

التاء فيهما للإلحاق، فالتاء في أخت للإلحاق بمثل قفل ، وفي بنت للإلحاق بمثل جذع ، فأجرى الملحق مجرى الأصلي .

واستدل لصحة مذهبه بما يلي[١] :

أولا : أن التاء فيهما لغير التأنيث بدليل سكون ما قبلها مع كونه حرفا صحيحا، وبدليل عدم إبدالها في الوقف هاء .

وأجيب عنه بأن التاء هنا لها شبهان : شبه بتاء التأنيث من حيث كونها زيادة في الاسم لا تدخل عليها علامة أخرى في الإفراد ولا تصحب هذه في الجمع شبهت بها ، وشبه بما هو من نفس الكلمة من حيث سكن ما قبلها ولم تبدل منها الهاء في الوقف فارقتها فجعلت عوضا فلزم رد الأصل فقالوا : أخوات على القياس [٢].

ثانيا : قد جعلها سيبويه كتاء سنبتة وتاء عفريت وذلك يدل على بناء الكلمة عليها وتاء التأنيث لا تبنى عليها الكلمة .

ثالثا : اتفقوا على صرف أخت وبنت إذا سموا بهما رجلا ولو كانت للتأنيث لم يصرف كما لو سمي رجلا بطلحة .

وأجيب بأنهم اتفقوا على صرفها ؛ لأن شبه هذه التاء لتاء التأنيث شبه معنوي لا لفظي ولأنها لما لزمت المؤنث صارت كأنها دالة على التأنيث ، وعلى هذا لا بد من الصرف لأن المراعى في باب ما لا ينصرف الشبه اللفظي ولأنه لما سمي بها رجل صار ذلك التأنيث لا حكم له[٣] .

ويلحظ في القولين ما يلي :

أولا : أن المعول عليه عند الخليل وسيبويه في دفع اللبس في الصيغتين المتحدتين في قولهم: أخوي وبنوي للمذكر والمؤنث هو السياق .

---

(١) ينظر: المسائل البصريات ٧٩٣/٢ ، والمقاصد الشافية ٥٦١/٧، ٥٦٢ .

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٥٦٢/٧ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٥٦٢/٧ .

ثانيا : أن يونس قد تخلص من اللبس ببقاء التاء في الصيغة لذا اختار مذهبه السيوطي[١]، وبعض المحدثين ، قال مصطفى الغلاييني :" وهو أقرب إلى الفهم وأبعد عن الالتباس فلا تلتبس النسبة إليها بالنسبة إلى ابن وأخ "[٢] .

فظهر مما سبق أن الدافع لهذا الإلزام هو المعارضة وإبطال ما ذهب إليه يونس .

موقف الصرفيين من الإلزام :

رده أبو علي الفارسي قائلًا :" فأما ما ألزمه الخليل و [يهِ] من أنه إذا قال:" أختيٌّ" لزمه أن يقول : "هنتيٌّ" في النسب إلى "هنْتٍ" فإن ذلك لا يلزمه ألا ترى أن "هَنْت" إنما يقال في الوصل، فإذا وقف قال:"هَنَهْ"، فلما لم تلزم التاء في "هَنْت" في الوصل والوقف لزومها في "أخْتٍ" لم يكن لها حكم. ألا ترى أن الحروف التي لا تلزم لا حكم لها فكما غلب "يهِ" تاء التأنيث التي ليست للإلحاق في هذا الاسم على التي للإلحاق فجعل الحكم لها ولم يعتد بتلك التي للإلحاق؛ لأنها ليست بثابتة كذلك فعل يونس في الإضافة. ألا ترى أن "يهِ" قد فعل ذلك أيضًا بـ"هَنْت" إذا سمى بها رجلا فقال: يقول فيه "هَنَهُ"[٣] .

وحسنه أبو حيان قائلًا : وهذا إلزام حسن؛ لأنَّ هنتا ومنتا التاء فيهما تدل على التأنيث، وهنت كناية عن المرأة كما أن هنا كناية عن الرجل، أو كناية عن الفعلة القبيحة فهو مثل أخت، وقد قالوا في الجمع: هنوات "[٤].

ويتضح من نص أبي حيان وجه الشبه فيما يلي :

---

(١) ينظر: همع الهوامع ٤٠٥/٣ .

(٢) جامع الدروس العربية ٧٥/٢ ، وينظر: النحو الوافي ٧٣٦/٤ .

(٣) المسائل البصريات ٧٩١/٢ ، ٧٩٢ .

(٤) تمهيد القواعد ٤٧٢٣/٩ .

أولا : دلالة التاء في (هنت) و(منت) على التأنيث .

ثانيا : (هن) كناية عن الرجل أو كناية عن الفعلة القبيحة ، وأصله (هنو) وحقه أن يقال فيه (هنا) كعصا وقفا ولكنهم حذفوا لامه كما حذفوها من أب وأخ ، وردوها فيما في قولهم : هذا هنوك وأخوك ، ورأيت هناك وأخاك ، ومررت بهنيك وأخيك ، وفي التثنية: هنوان وأخوان ، وقالوا : هنوات وأخوات فتصير التاء في (هنت) في الوصل كالتاء في أخت وبنت ، و(هنت) كناية عن المرأة .

النتيجة :

الذي يظهر مما سبق أن إلزام الخليل يونس يتم في هنت؛ لأنه ثلاثي الوضع، لا في منت الثنائي الوضع، إذ كلام يونس فيما حذفت لامه وعوض عنها التاء، وأما منتي فأصلها (من) ثم زيدت فيه التاء عند الحكاية وقفا في غير اللغة الفصحى، واللغة الفصحى إبدال تائه هاء وتحريك نونه.

وإلزام الخليل وسيبويه يونس في (هنت) لا يلزمه لما يلي :

أولا : أن كلام يونس فيما لزمته التاء وقفا ووصلا وهذا متحقق في أخت وبنت، وأما هنت فتلزمه التاء في الوصل لا في الوقف[١].

ثانيا : اختلاف منهج الإجراء بينهم ، فالخليل وسيبويه يجعلانه منهجًا مطردًا في كل ما أبدل من لامه تاء فيشمل نظائرهما ، قال سيبويه :"وكذلك: كلتا وثنتان، تقول : كلويٌّ وثنويٌّ "[٢]، وأما يونس فجعله خاصًا ببنت وأخت ، ولو كان ذلك مطردًا عنده لقال: منتي وهنتي، ولم يلزمه الخليل ما ألزمه، وما نسب إليه أنه يقول في كلتا : كلتوي فهو قياس على مذهبه في أخت وبنت وليس قولا له كما ذكر الرضي[٣] .

---

(١) ينظر: تمهيد القواعد ٩/ ٤٧٢٤ .

(٢) الكتاب ٣/٣٦٣ .

(٣) ينظر: شرح الشافية للرضي ٢/٧٠ .

٢ ـ النسب إلى عبدى : عبدوي

نص الإلزام :

قال سيبويه :" وزعم يونس أنَّ مُثَنَّى بمنزلة مِعْزَى ومُعْطَى، وهو بمنزلة مُرَامى ؛ لأنَّه خمسة أحرف ، وإن جعلته كذلك فهو ينبغي له أن يجيز في عِبدَّى[١]: عِبدَّويٌّ ، كما جاز في حُبْلَى : حُبْلَويٌّ .

فإن جعل النون بمنزلة حرفٍ واحد، وجعل زنته كزنته فهو ينبغي له إن سمَّى رجلًا باسم مؤنَّث على زنة مَعَدٍّ مدغم مثله أن يصرفه، ويجعل المدغم كحرفٍ واحدٍ، فهذه النون الأولى بمنزلة حرف ساكنٍ ظاهر"[٢] .

دافع الإلزام :

إن كان آخر الاسم ألفا مقصورة خامسة فإن الألف تسقط عند النسب سواء كانت الألف أصلية نحو : مُرامى ومُنْتَهى ، أو كانت زائدة للتأنيث نحو : قَهْقَرى وحُبَارى ، أو كانت الألف زائدة لغير التأنيث نحو: حَبَنْطى ودَلَنْظى[٣]، تقول في النسب : مُرَامِيّ ، ومُنْتَهيّ ، وقَهْقَريّ ، وحُبَاريّ ، وحَبَنْطيّ ودَلَنْظيّ .

قال السيرافي موضحًا علةَ حذفِها :" وإنما وجب إسقاط هذه الألف ؛ لأنها ساكنة والياء الأولى من ياءي النسبة ساكنة وقد كثرت الحروف فاجتماع ذلك أوجب إسقاطها ...". [٤]

---

(١) العِبدَّى: جماعة العبيد . العين (٢/ ٤٩) .

(٢) الكتاب ٣/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) دَلَنْظَى: هو الصلب الشديد، وأصله من دلظه إذا دفعه. ينظر: البديع في علم العربية ٢/٧٣٠.

(٤) شرح كتاب سيبويه ٤/١١٠ .

ولا خلاف بين الصرفيين فيما سبق ذكره ، وإنما الخلاف بينهم فيما كان على خمسة أحرف والألف أصلية وقبلها حرف مشدد نحو : معلى ومثنى ومعمى .

مذهب سيبويه أنها تحذف كالتي لم يشدد ما قبلها ثم تضاف ياء النسب فتقول: مُعَلّي ومُثَنّي ومُعَمّي، وهو مذهب الجمهور(١).

وذهب يونس بن حبيب إلى جعل الألف في مُثَنَّى وما جرى مجراه بمنزلة الألف الرابعة في نحو : مُعْطَى ، في قلبها واوًا فيقول في النسب : مثنَّويّ(٢)، وذكر السيرافي والأعلم أنه فعل ذلك للفرق بين الأصلية والزائدة(٣).

وذكر الشاطبي أنه اعتدَّ بالصورة في الحرف المدغم، وهي صورة لحرفٍ واحدٍ وأنَّ اللسان يرتفع بالمدغم ارتفاعةً واحدةً فأجري مجرى الحرف الواحد (٤).

ومن قول سيبويه :" وزعم يونس أن مُثَنَّى بمنزلة مِعْزَى ومُعْطَى وهو بمنزلة مُرَامى ؛ لأنه خمسة أحرف ".

يظهر أن مذهب يونس جواز القلب والحذف ؛ لأنه يلحقه بمِعْزى ومُعْطَى، وهذا يخالف ما ذكره ابن الأثير في قوله :" ويونس يلحق نحو: مُثنّى

---

(١) ينظر: الكتاب ٣٥٦/٣ ، وارتشاف الضرب ٦٠٧/٢، والمساعد ٣٥٩/٣ ، تمهيد القواعد ٤٦٩٣/٩ ، والمقاصد الشافية ٤٥٥/٧ .

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه ١١٠/٤، والنكت ٥٢٨/٢، وتوضيح المقاصد ١٤٤٦/٣ .

(٣) ينظر: شرح كتاب سيبويه ١١٠/٤ ، والنكت ٥٢٨/٢ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٤٥٦/٧ .

ومُعَلَّى بالثلاثيّ ، فيقول : مثنّوي ومعلَّويّ "[1]، وعليه يكون حكم القلب الوجوب.

وضعف السيرافي مذهب يونس بأن المدغم بزنة ما ليس بمدغم وهو حرفان الأول منهما ساكن، وتبعه الأعلم ، وأبو حيان، والمرادي ، وابن عقيل[2].

بيان وجه الإلزام :

ألزم سيبويه يونس إلزامين :

الأول : أن يقول في عِبدَّى : عِبدَّويّ .

قال السيرافي موضحًا :" وإنما ألزمه ذلك ؛ لأنَّ يونس كان يفرق بين الألف في مُثَنَّى وعِبدَّى ؛ لأنهما في مُثَنَّى أصلية، وفي عِبدَّى للتأنيث، فيقال له إن كان مُثَنَّى من أجل الإدغام يصير بمنزلة مُعْطَى، فينبغي أن يصير عِبدَّى بمنزلة ذِكْرَى وحُبْلَى، ولما جاز في حُبْلَى وذِكْرَى: حُبْلَوي وذِكْرَوي لزمه أن يجيز في عِبدَّى عِبدَّويّ"[3].

والآخر : إن سمَّى رجلًا باسمٍ مؤنث على وزن معَدٍّ مدغم أن يصرفه كما يصرف قَدَمًا اسم رجل، فيجعل المدغم كحرفٍ واحدٍ .

موقف الصرفيين من الإلزام :

انقسم الصرفيون في هذا الإلزام إلى فريقين :

---

(١) البديع في علم العربية ١٨٩/٢، وقد نبه محقق الكتاب على ذلك في الحاشية (٦) .

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه ١١٠/٤، والنكت ٥٢٨/٢ ، وتوضيح المقاصد ١٤٤٦/٣، والمساعد ٣٥٩/٣ ، وتمهيد القواعد ٤٦٩٣/٩ .

(٣) شرح كتاب سيبويه ١١٠/٤ .

الأول : المؤيدون للإلزام، وهم الذين ضعفوا مذهب يونس كالسيرافي ومن تبعه ــ وقد سبقت الإشارة إليهم ــ وإن لم يصرحوا بتأييدهم للإلزام، ولكن الشاطبي صرَّح بذلك قائلًا :"وهو إلزامٌ من سيبويه صحيحٌ "(١).

والآخر : المعارضون لهذا الإلزام .

أما الإلزام الأول فقد أجاب عنه الفارسي منتصرًا ليونس فيما ذكره الجرجاني عن شيخه قائلًا :" وحكى شيخنا أنَّ أبا عليّ فرَّق بين عِبدَّى ومُتَنَّى فقال : إنّ عِبدَّى مضاعف اللام ومُتَنَّى مضاعف العين وهم لا يعتدون بتضعيف العين بدلالة أن الهمزة لم يأت فيها رددت بوجه ، وقد جاءت في العين نحو : سئَّال ورأَّاس ولم يجئ ذلك في اللام بوجه، وإذا كان كذلك كان مُتَنَّى بمنزلة مَثْنَى في كون الألف رابعة فيجوز فيها ما يجوز في مَلْهَى فتقول : مُتَنَّويّ كما تقول مَلْهَويّ، وأما عِبدَّى فليس كذلك ؛ لأنَّ الدال مضاعف وهو لام من تركيب (عَبَدَ) وليس بعين فالتضعيف معتدّ به "(٢).

وأجاب الرضي عنه ــ أيضًا ــ أن ذلك لا يلزم يونس ؛ للفرق في المحمول عليه وهو الألف الرابعة فالأصل فيها إذا كانت للتأنيث الحذف ، وإذا كانت لغير التأنيث القلب وكذلك في المحمول وهو الألف الخامسة قائلا :" ولا يلزم ذلك يونس ؛ لأنَّ أصل الرابعة التي للتأْنيث الحذفُ كما تقدم فلزم فيما هو كالرابعة ، بخلاف المنقلبة فإن أصل الرابعة المنقلبة القلب "(٣).

قال المحقق معلقًا :" كان مقتضى هذا الذي ذكره من الفرق أن يجب في المنقلبة القلب ؛ لأنه أصل في الذى حمل عليه وهو الرابعة المنقلبة ، كما

(١) المقاصد الشافية ٤٥٧/٧ .

(٢) المقتصد في شرح التكملة ٤٢٧/١ .

(٣) شرح الشافية للرضي ٤١/٢ .

وجب الحذف في التي للتأنيث ؛ لأنه أصل في المحمول عليه وهو الرابعة التى للتأنيث "[١].

وأما الآخر فقد أجاب عنه الفارسي قائلا :"هذا لا يلزمه ؛ لأن (مَعَدّ) لو كان ثلاثيًا ــ أيضًا ــ لم ينصرف ؛ لأنه متحرك الأوسط"[٢].

النتيجة :

الذي يظهر لي أنَّ إلزامَ سيبويه لا يلزمُ يونس ــ إضافة إلى ما ذكره الفارسيُّ والرضيُّ ــ ؛ لأنَّه لم يعتبر صورةَ الحرفِ المشددِ في كلِّ حالةٍ ؛ لأنه لو اعتبرها لكان يلزمه ما ذكره سيبويه في جميع الحالات، وإنما العلة عند يونس للفرق بين الألف الأصلية والزائدة فهي نظرة قاصرة على الألف الأصلية، وذلك ظاهر ــ من نص سيبويه ــ من تمثيله بمُثَنَّى والألف فيه أصليه ، وأما إن كانت الألف زائدة نحو: زِمِكَّى[٣] وعِبِدَّى، فمذهب يونس فيها كمذهب غيره كما ذكر السيرافي[٤].

---

(١) شرح الشافية للرضي حاشية (٢) ٤١/٢ .

(٢) التعليقة على كتاب سيبويه ١٨٢/٣ .

(٣) الزمكى : هو منبت ذنب الطائر . الصحاح ١٥٨٩/٤ (ز.م.ك) .

(٤) ينظر: شرح كتاب سيبويه ١١٠/٤، والمقاصد الشافية ٤٥٦/٧ .

المبحث الخامس : الإعلال والإبدال

خطايا ومطايا

نص الإلزام :

"ومن جعلها مقلوبة فشبهها بقوله شواعٍ وإنما يريد شوائع، فهو ينبغي له أن يقول جياءٍ وشواءٍ، لأنهما همزتا الأصل التي تكون في الواحد "[١].

دافع الإلزام :

الخلاف القائم في إعلال الهمزة الواقعة في الجمع، وقد كانت في المفرد لامًا، وأيضًا هي في المفرد همزة أصلية، وهاك التفصيل :

اتفق الصرفيون في الهمزة الواقعة بعد ألف الجمع (فواعل)، وهي في المفرد همزة أصلية ، وأيضًا هي عين الكلمة على أنها تبقى على أصلها ولا تبدل ياء في نحو: جواءٍ وشواءٍ جمع جائِيَةٍ اسم فاعل من جَأَى عليه جَأْيًا أي: عَضَّ، وشائِيَةٍ من شَآه إذا سبقه، والأصل: (جوائي) و(شوائي) على وزن (فواعل)، وحذفت منهما الياء كما حذفت من غواشٍ وجوارٍ، وعلة بقائها للفرق بين ما همزتُه أصليّةٌ ثابتةٌ في الواحد، وبين ما همزته عارضة[٢] .

واتفقوا ــ أيضًا ــ على الياء الواقعة بعد ألف الجمع في صورته الأخيرة بعد الإبدال فيما كانت لام المفرد همزة أصلية كما في خطايا وبرايا ورزايا ، أو ياءً أصلية كما في هدايا وقضايا ، أو واوًا معلة كما في عطايا وضحايا ومطايا، ولكن سيبويه اختلف مع شيخه الخليل في عمل ما كانت لام المفرد همزة أصلية كما في خطايا ورزايا ونحوهما .

---

(١) الكتاب ٤/ ٣٧٩ .

(٢) ينظر: الكتاب ٣٧٧/٤ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٥٠١/٥ ، ٥٠٢ ، وشرح الشافية للرضي ١٧٩/٣ ، ١٨١ ، والمقاصد الشافية ٥١/٩ ، ٥٩ .

فالخليل يذهب إلى أن خطايا أصلها : خطايئ ، فحدث فيها قلب مكاني بتقديم اللام على العين لئلا يجتمع في الكلمة همزتان ، فتصير خطائيَ ثم يتفق مع سيبويه في بقية العمل فيها بناء على مذهبه في اسم الفاعل من (جاء)، وأصله : جايئ فيفر من اجتماع الهمزتين إلى تقديم اللام على العين ثم يعل إعلال قاضٍ فيقال: جاءٍ.

وحجته في ذلك أن العرب قد استثقلوا هذه الهمزة المنقلبة من الواو والياء وليس بعدها همزة وقدموا وأخروا في شائك ولائث فقالوا : شاكٍ ولاثٍ وفعلوا ذلك بالصحيح فرارا من هذه الهمزة فكان هذا أولى فيما يجتمع فيه همزتان[1] .

ويخالفه سيبويه في ذلك ويذهب إلى أن أصل خطايا : خطايئ فقلبت الياء همزة ؛ لأنها مدة زائدة في المفرد فصار خطائئ فالتقت همزتان في كلمة واحدة فقلبت الثانية ياء لانكسار ما قبلها فصار خطائي ، ثمّ استثقلوا الياء بعد الكسرة مع الهمزة ، فأبدلوا من الكسرة فتحةً فصار خطاءا، فاجتمع شبه ثلاث ألفات فقلبت الهمزة ياء فصار خطايا ، وتبعه في ذلك الجمهور[2] .

والفرق بين المذهبين يظهر فيما يلي :

أولا : أن الياء في خطايا عند الخليل مبدلة من الهمزة الأصلية التي هي لام المفرد ، وعند سيبويه مبدلة من ياء .

---

(١) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٠٢/٥، وشرح الشافية للرضي ١٧٩/٣، ١٨٠، والعدة في إعراب العمدة ٥٠٢/١، والمقاصد الشافية ٥٨/٩، ٥٩ .

(٢) ينظر: الكتاب ٥٥٣/٣، ٤/ ٣٧٧ .

ثانيا : أن الخطوات التي مرت بها الكلمة في الإعلال تنقص عند الخليل خطوة عما عند سيبويه، وهي قلب ياء فعيلة همزة واجتماعها مع الهمزة الأصلية التي هي لام المفرد .

ثالثا : أن الوزن عند سيبويه فعائل وعند الخليل فعالى محول من فعائل .

بيان وجه الإلزام :

يشترط سيبويه عروض الهمزة في الجمع ، فيقول : إن هذا التغيير إنما ثبت في هذا النحو للهمزة العارضة في الجمع ، بخلاف الهمزة الموجودة في المفرد فإنها لا تغير بل تبقى على حالها، فيقال في جمع جائية جواءٍ لا جوايا، وقد صارت الهمزة على قول الخليل هي الثابتة في المفرد وليست بعارضة في جمع، فكان الواجب أن يقال في خطايا : خطاءٍ وفي رزايا : رزاءٍ، كما يقال: جواء وسواء في جمع جائية وسائية[١] .

موقف الصرفيين من الإلزام :

ما ذهب إليه سيبويه أيده فيه كثير من الصرفيين .

قال ابن جني :" ومذهب من لم يقل بالقلب في (خطايا) عندي أقوى من قول الخليل وذلك أنه قد حكي عنهم غفر الله له خطائئه بوزن خطاععه "[٢] .

ووافقه الرضي في هذا الإلزام قائلا :" ويلزم الخليل أن يقول في جمع خطيئة : خَطَاءٍ، بناء على شرط سيبويه، إذ الهمزة على مذهب الخليل غير عارضة في الجمع، ولم يقل به أحد فظهر أن الأولى أن يقال: الشرط أن لا يكون المفرد كذلك، حتى يطرد على مذهب الخليل وغيره، فلا يقال: خَطَاءٍ وَجَيَاءٍ وَسَوَاءٍ، على شيءٍ من المذاهب؛ لأنَّ آحادها ليست كذلك"[٣] .

---

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٥٩/٩ .

(٢) المنصف ٥٧/٢ .

(٣) شرح الشافية ١٨٠/٣، ١٨١ .

وأجاب عن إلزام افترضه يرد على سيبويه قائلا :" فإن قيل: يلزم سيبويه أن يقول في جمع شائية من شئت: شوايا، لأن الهمزة في الجمع عارضة عنده، كما هي عارضة في المفرد قلنا: إنه أراد بعروضها في الجمع أنها لم تكن في المفرد همزة، وهمزة شَوَاءٍ من شئت كانت في المفرد أيضاً همزة، فلم تكن عارضة في الجمع بهذا التأويل "(١) .

وأما الخليل فقد أيده أبو علي الفارسي في إجابته سؤال تلميذه ابن جني له ، قال ابن جني :" فسألت أبا علي عن هذا فقلت هلا أقر الهمزة بحالها فقال : خطاءٍ لأنها لام وهي أصل وليست عارضة في جمع ؟ فقال : إن اللام لما قدمت فجعلت في موضع الهمزة العارضة في الجمع أشبهتها، فجرى عليها حكمها، فغيرت كما تغير العارضة في الجمع، كما تقول في جمع قوس: قسي، وأصله : قووس، ثم تقدم السين وتؤخر الواو فكان يجب أن تصحح لأنها عين الفعل، فيقال: قُسُوٌّ، ولكنهم لما أخروا العين إلى موضع اللام أعلت كما تعل اللام، فجرت قسي مجرى عصي، فهذا هنا ثمة "(٢) .

قال الشاطبي :" وهذا الاعتذار من الفارسي قد يصح أن يكون توجيها لمسموع لا إثباتا لقياس، فالظاهر ما ذهب إليه الناظم والجماعة "(٣) .

النتيجة :

قال الرضي :" ظهر أن الأولى أن يقال: الشرط أن لا يكون المفرد كذلك، حتى يطرد على مذهب الخليل وغيره، فلا يقال: خَطَاءٍ وَجَيَاءٍ وَسَوَاءٍ، على شئ من المذاهب، لأن آحادها ليست كذلك"(٤).

---

(١) السابق ٣/١٨٠ .

(٢) المنصف ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٣) المقاصد الشافية ٩/٦٠ .

(٤) شرح الشافية للرضي ٣/١٨١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه الغرِّ الميامين.

أما بعد

فبعد أن انتهيت بفضل الله ومَنِّهِ من هذا البحث أسجل النتائج التي خرجت بها منه على النحو التالي :

أولا : أن الإلزام يأتي نتيجة الخلافات بين العلماء، وقد استخدمه سيبويه لإفحام خصمه ورد كلامه .

ثانيا : أن الإلزام له أهمية كبيرة ؛ إذ إنه يفيد في الترجيح فالقول السالم من إيرادات الخصم أقوى من القول المعارض، كما أنه من جملة الأدلة التي يعول عليها في الاستدلال النحوي .

ثالثا : أن لازم المذهب لا يعد مذهبًا على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنَّ صاحبه قد يغفل عن لازم مذهبه، وقد يكون من توهم المتأخر .

رابعا : أن سيبويه في إلزاماته لم يستخدم الفعل (لزم) ومشتقاته، وإنما استخدم فعلًا آخر هو (ينبغي)، وينبغي مضارع انبغى وهو من أفعال المطاوعة تقول : بغيته فانبغى كما تقول: كسرته فانكسر، وهو يفيد معنى اللزوم لدلالته على الطلب كما ظهر من خلال الدراسة .

خامسا : أنَّ الصرفيين يلزمهم ما ألزمهم به سيبويه في بعض مسائل البحث ولا يلزمهم في بعضها الآخر .

سادسا : كان ليونس بن حبيب نصيب في إلزامات تلميذه سيبويه في الكتاب، لكنه لا يلزم يونس ما ألزمه سيبويه لاختلاف الإجراء بينهما .

سابعا : أظهر البحث تشدد سيبويه في قياسه مما جعله يرد سماع شيخه يونس في مسألة تصغير ميت وأناس، فقد سمع يونس قول العرب : هويئر ، وسمع سيبويه قول العرب : نويس، وكان الأولى أن يقبل سماع شيخه ولا يرده .

التوصيات :

١ ــ أوجه عناية الباحثين إلى دراسة الجانب الثاني المكمل لهذه الدراسة، وهو الإلزامات النحوية في كتاب سيبويه كي تكتمل الفكرة ويعم نفعها .

٢ ــ أوصي بدراسة الإلزامات النحوية والصرفية في الكتب المختلفة وليس في كتاب سيبويه فقط وربطها بدلالة الكلام حتى تؤتي الدراسة ثمارها .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع

ـ أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية للدكتور فاضل صالح السامرائي ، دار الرسالة للطباعة ـ بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

ـ أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق/ طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: مصطفى بابي الحلبي، ١٣٧٣هـ / ١٩٦٦م .

ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق/ رجب عثمان محمد ، مراجعة : رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م .

ـ أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ، أحمد فتحي بشير ، دار الذخائر ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م .

ـ أصول النحو، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية .

ـ الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراج، تحقيق/ عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان / بيروت .

ـ الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق/ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ـ أيار / مايو ٢٠٠٢م .

ـ الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، رسالة (ماجستير) للباحث / فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى بالسعودية ، سنة ١٤٢٨هـ ـ ١٤٢٩هـ .

ـ الإلزام في كتب مقالات الفرق : مسائل نظرية ونماذج تطبيقية، لعمر مبركي، مجلة المدونة ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٧ ع ٢٥ ، ٢٤ يوليو ٢٠٢٠م .

ـ إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتقويما ، رسالة (دكتوراه) للباحث

/ محمد بن شديد بن شداد الثقفي ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى ، سنة ١٤٣١هـ ــ ١٤٣٢هـ .
ــ الانتصار لسيبويه على المبرد لابن ولاد، تحقيق د/ زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
ــ الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
ــ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
ــ البديع في علم العربية ، لابن الأثير ، تح د/ فتحي أحمد علي الدين ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ــ السعودية ، ط١ ١٤٢٠ هـ .
ــ تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، لمحمد عمرو عبد اللطيف، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين وزميليه، مكتبة الرشد السعودية / الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
ــ تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر ، دار القلم ــ دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
ــ تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للكتور/ عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
ــ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق أ.د/ حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م .
ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي،تحقيق د/ سيد عبد العزيز، ود/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ــ توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م .
ــ التصريح بمضمون التوضيح، لخالد بن عبد الله الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

ـ التعريفات كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
ـ التعليقة على كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق د/ عوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
ـ تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لناظر الجيش ، تح د/ علي محمد فاخر وآخرين ، دار السلام ـ القاهرة ـ مصر ، ط١ ١٤٢٨ هـ .
ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق أ.د/ عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.
ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق/ مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
ـ جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .
ـ حاشية الصاوي على الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف.
ـ الخصائص، لابن جني ، تح / محمد علي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٤ .
ـ ديوان أبي القاسم الشابي، قدم له وشرحه/ الأستاذ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م .
ـ ديوان الإسلام ، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
ـ ديوان السهروردي المقتول ، صنعه وأصلحه وشرحه د/ كامل مصطفى الشيبي، بغداد مطبعة الرفاه ٢٠٠٥م .
ـ سفر السعادة وسفير الإفادة ، لعلم الدين السخاوي، تحقيق الدكتور/ محمد الدالي تقديم الدكتور/ شاكر الفحام، دار صادر ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تحقيق/ محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م .
ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لابن سالم مخلوف، علق عليه/ عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
ـ شرح التسهيل للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق أ.د/ ناصر حسين علي، دار سعد الدين، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م .
ـ شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق أ. د/ يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس ـ ليبيا، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .
ـ شرح الشافية لركن الدين الأستراباذي، تحقيق د/ عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولي ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
ـ شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
ـ شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق/ عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.
ـ شرح المفصل، لابن يعيش، تح د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .
ـ شرح حدود ابن عرفه، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .
ـ شرح شافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، تحقيق/ محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ،عام النشر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
ـ شرح كتاب سيبويه، لأبي الحسن الرماني، تحقيق أ.د/ شريف عبد الكريم النجار، تقديم أ.د/ عياد عيد الثبيتي، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.

ـ شرح كتاب سيبويه ، لأبي سعيد السيرافي ، تحقيق/ أحمد حسن مهدلي وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري وزميليه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ـ لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
ـ الشافية في علم التصريف لابن الحاجب، تحقيق/ حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية ـ مكة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
ـ الصحاح، لأبي نصر الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
ـ العُدّة في إعراب العُمدَة ، لابن فرحون ، تح : مكتب الهدي لتحقيق التراث ، دار الإمام البخاري ـ الدوحة ، ط١ .
ـ العقل والنقل عند ابن رشد، لمحمد أمان بن علي جامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
ـ عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ـ الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط١ ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.
ـ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
ـ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق/ محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ـ القاهرة .
ـ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ، تحقيق/ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م .
ـ الكتاب لسيبويه، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ـ الكافية في الجدل، للجويني إما الحرمين، تقديم وتحقيق وتعليق د/ فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
ـ اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء العكبري ، تح د/ عبد الإله النبهان ، دار الفكر ـ دمشق ، ط١ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
ـ المستقصى في علم التصريف ، للدكتور/ عبد اللطيف محمد الخطيب ، مكتبة دار العروبة ـ الكويت ، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
ـ المسائل البصريات لأبي علي الفارسي ، تحقيق د/ محمد الشاطر أحمد محمد، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ هـ .
ـ المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسيّ، تحقيق د/ حسن هنداوي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
ـ المساعد على تسهيل الفوائد ،لبهاء الدين بن عقيل، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ / ١٤٠٥ هـ .
ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ـ بيروت .
ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
ـ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة ، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
ـ معاني القرآن لأبي زكريا الفراء، تحقيق/ أحمد يوسف النجاتي وزميليه، دار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر، الطبعة الأولى .

ـ المفتاح في الصرف، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق/ علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .
ـ المقتصد في شرح التكملة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق/ أحمد بن عبد الله الدويش، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
ـ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق/ مجموعة ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م .
ـ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
ـ الممتع الكبير في التصريف ، لابن عصفور ، تح د/ فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ، ط١ ١٩٩٦م .
ـ المنصف لأبي الفتح بن جني، تحقيق/ إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، وزارة المعارف العمومية ـ إدارة إحياء التراث القديم، الطبعة الأول في ذي الحجة ١٣٧٣هـ أغسطس سنة ١٩٥٤م .
ـ منهج الكوفيين في الصرف ، رسالة (دكتوراه) للباحث/ مؤمن بن صبري غنام، جامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ النحو الوافي لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة .
ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأدباء، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
ـ الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
ـ النكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشنتمري، تح أ/ رشيد بلحبيب ، المغرب العربي ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ـ مصر .
ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	ملخص	١٠٥٢
٢-	Abstract	١٠٥٣
٣-	المقدمة	١٠٥٤
٤-	مدخل : الدراسة النظرية ، يتناول :	١٠٥٨
٥-	أولا : تعريف الإلزام وجمعه	١٠٥٨
٦-	ثانيا: أركان الإلزام	١٠٦١
٧-	ثالثا: شروط صحة الإلزام وأقسامه	١٠٦١
٨-	رابعا : تأثر النحويين بالإلزام المنطقي	١٠٦٣
٩-	خامسا : الإلزام بين النحويين	١٠٦٥
١٠-	سادسا : مسألة : لازم المذهب هل هو مذهب أو لا ؟	١٠٦٨
١١-	سابعا : ثمرات الإلزام	١٠٧٠
١٢-	الدراسة التطبيقية	١٠٧١
١٣-	المبحث الأول : الأبنية	١٠٧١
١٤-	وزن الرباعي والخماسي المجردين	١٠٧١
١٥-	المبحث الثاني : توكيد الفعل بالنون	١٠٨٠
١٦-	التعويض عن نون التوكيد الخفيفة عند الوقف في الفعل المعتل وكان ما قبلها مضموما أو مكسورا	١٠٨٠
١٧-	المبحث الثالث : التصغير	١٠٨٥
١٨-	تصغير ميت وأناس	١٠٨٥

م	الموضـوع	الصفحة
١٩-	المبحث الرابع : النسب	١٠٨٩
٢٠-	١ ـ النسب إلى هنت ومنت	١٠٨٩
٢١-	٢ ـ النسب إلى عبدي : عبدوي	١٠٩٤
٢٢-	المبحث الخامس : الإعلال والإبدال	١٠٩٩
٢٣-	خطايا ومطايا	١٠٩٩
٢٤-	الخاتمة	١١٠٣
٢٥-	ثبت المصادر والمراجع	١١٠٥
٢٦-	فهرس الموضوعات	١١١٢